٦

قاعدة التأسيس أولى من التأكيد:
تأصيلها واستدلال الأصوليين بها

د. توفيق عبد الرحمن العكايلة

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة – جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية

• حصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة، بجامعة: مؤتة، بأطروحته (منهج الإمام الشافعي في رسالته الأصولية: دراسة منهجية أصولية).
• حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، بأطروحته (أثر الأدلة الشرعية في استنباط أحكام المسائل الطبية).

E : Taw3151971@gmail.com

الملخص

موضوع البحث: قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، تأصيلها واستدلال الأصوليين بها.

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى؛ تأصيل هذه القاعدة، وتبيين العلاقة بين علمي اللغة وعلم أصول الفقه، وبيان أنواع التوكيد، ومتى يكون التأسيس أولى من التأكيد؟ أو العكس، وجمْعُ المسائل التي استدل لها بالقاعدة، وبيان وجه استدلال الأصوليين بالقاعدة.

منهج البحث: اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

أهم النتائج: خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها؛ أنَّ التأسيس أولى من التأكيد، إذا لم يكن للمتكلم نية التأكيد، وأنَّ التكرار اللفظي قد يكون للتأكيد حتمًا، وأنَّ هناك مسائل أصولية كثيرة ومهمة استعملت فيها القاعدة، وأنَّ الأصوليين توسعوا في القاعدة فلم يقتصروا على دلالتها اللغوية الوضعية.

أهم التوصيات: يوصي الباحث بضرورة الاعتناء بالقواعد الفقهية والأصولية، لاسيما المستمدة من لغتنا العربية.

الكلمات الدالة: قاعدة- التأسيس- أولى- التأكيد- التأصيل- والاستدلال.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصّلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ من النِّعم الجليلة على هذه الأمة، أنْ أنزل الله ﷻ الوحيَ بلغة العرب، والمعهود من لسانهم، وأساليب التخاطب عندهم، ففهمُ الخطاب منطوقه ومفهومه وفحواه يقتضي فهمًا لكثير من قواعد اللغة العربية، ومعرفة مدلولاتها، ومما هو معلوم أنَّ علم اللغة من العلوم التي اُستمدَّ منها علم أصول الفقه، لذا يُشترط للأصولي وللمجتهد أنْ يكون عالـمًا باللغة العربية، علمًا يعينه على فهم النصوص.

فراعى عُلماء الأُصول كثيرًا من قواعد اللغة العربية والنَّحو في التعليل والاستدلال على المسائل الأُصولية، لا سيما تلك المتعلقة بفهم الخطاب، ودلالة اللفظ على المعنى، فجاءت هذه الدراسة لترصد تلك العلاقة بين قاعدة مهمة من قواعد اللغة العربية، ومدى استدلال الأصوليين بها على مسائل مهمة من مسائل علم الأُصول، وهي قاعدة: «التأسيسُ أولى من التأكيد» وهي ليست متعلقة عند الأصوليين فقط بدلالة اللفظ على المعنى، بل نجد أنَّهم توسعوا في استعمال هذه القاعدة، ولم يقفوا عند الدلالة اللغوية لها، وقد حرصتُ أنْ أذكر بعض المسائل الأصولية التي استدل لها بهذه القاعدة، ولا تتوقف على الدلالة اللغوية للقاعدة، كتعارض المثبت والنافي، والتحسين والتقبيح، وتعارض مفهوم الموافقة والمخالفة، فحاولتُ في هذه الدراسة البحث عن المسائل الأصولية التي لها علاقة بهذه القاعدة، ومدى استدلال الأصوليين بالقاعدة وتعليلهم بها، فجاءت بعنوان:

«قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، تأصيلها، واستدلال الأُصوليين بها»

أسئلة الدراسة:

١- ما معنى التَّأسيس وما حقيقته؟ وما معنى التأكيد؟ وما حقيقته؟ وهل التأكيدُ لغو من الكلام؟ وما الألفاظ الأُخر المرادفة لألفاظ القاعدة؟

٢- ما الفرق بين التأكيد والتأسيس؟ وهل التأسيس دائمًا أولى من التأكيد؟

٣- هل هناك من علاقة بين قواعد اللغة العربية وعلم الأُصول؟ وكيف استفاد الأُصوليون من تلك القواعد؟

٤- ما المسائل الأُصولية التي لها علاقة بهذه القاعدة؟

٥- ما وجه استدلال الأُصوليين بهذه القاعدة على بعض المسائل الأُصولية؟

أهمية الدراسة وأسباب اختيار الموضوع:

١- أنَّ هذه الدراسة تبرز علاقة علم الأُصول بقواعد اللغة العربية، فهي تجمع بين قاعدة لغوية، واستدلال الأُصوليين بها على المسائل الأُصولية، فهي تؤكّد أنَّ علم الأُصول مُستمدٌّ من علم اللغة العربية.

٢- أنها تبيّن توسع الأصوليين واستثمارهم للقواعد اللغوية، وعدم قصرها على دلالاتها اللغوية، بل تعداه إلى جوانب أخرى.

٣- كثرة تطبيقات هذه القاعدة، واستعمالاتها في علوم الشريعة، فقد استدلَّ بها الأُصوليون، والفقهاء والمحدثون والمفسرون وغيرهم.

٤- من خلال تدريسي لمادة القواعد الفقهية، ومادة البحث الصفي، وجدتُ دخول هذه القاعدة في مسائل مهمة في الأُصول، وليست مقتصرة على التطبيقات الفقهية، فكثر تناول الأُصوليون لها تعليلًا واستدلالًا وردًا.

٥- لم أجدْ دراسة تناولت هذه القاعدة، وخصصتها بالبحث، وأبرزت استدلال الأصوليين بها، وتعويلهم عليها.

أهداف الدراسة:

١- تأصيلُ قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، وبيان حقيقتها، وبيانُ الأمور التي يقدم فيها التأسيس على التأكيد والعكس.

٢- بيان الصّلة بين اللغة العربية وأُصول الفقه، وأنَّ الأصوليين عملوا بقواعد اللغة، وراعوها في التعليل والاستدلال.

٣- جمعُ المسائل الأُصولية التي لها علاقة بهذه القاعدة، وتم التعليل بها على تلك المسائل، والاستدلال عليها.

٤- إبراز توسع الأصوليين في استعمال القاعدة، وعدم قصر استعمالها على الدلالة اللغوية.

٥- بيان وجه الاستدلال بهذه القاعدة على المسائل الأُصولية.

الدراسات السابقة:

لم أجدْ – في حدود بحثي – دراسة تخصصت بهذه القاعدة، وإنما وجدت بعض الدراسات التي تناولتها ضمن القاعدة الكلية «إعمال الكلام أولى من إهماله»، ولم تذكر هذه الدراسات المسائل الأُصولية التي لها علاقة بالقاعدة، وسأذكر هذه الدراسات وأُبين الفرق بينها وبين دراستي:

١- **القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول:** لمحمود مصطفى عبود هرومش، ط١(١٤٠٦هـ- ١٩٨٧م)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت. وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد تناول الباحث القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله، وذكر القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة، ومنها قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، وبيَّن الباحث معنى التأسيس والتأكيد وأقسام التأكيد وبيان معنى القاعدة ووجه تفرعها على القاعدة الكلية، وقد فات الباحث كثيرٌ من الجوانب التأصيلية للقاعدة، ولم تبرز دراسته استدلال الأصوليين بهذه القاعدة على المسائل الأصولية وتعليلهم بها، وهذا ما أظهرته دراستي وركزت عليه.

٢- **قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله: دراسة تحليلية تطبيقية،** لأحمد ياسين القرالة، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت – الأردن، المجلد١٠، العدد ١، السنة: ٢٠٠٤م.

وقد تناول الباحث هذه القاعدة بصورة مختصرة جدًا، لم يتجاوز الصفحتين، ذكر معنى التأسيس والتأكيد، ومعنى القاعدة، وتعليل القاعدة ووجه ارتباطها بقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله. وفاته كثيرٌ من الجوانب التأصيلية، وكذلك الاستدلال بالقاعدة على المسائل الأُصولية، وهذا ما أعتنت به دراستي.

تقسيمات الدراسة: جاءت هذه الدراسة في:

مقدمة ومبحثين وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع، وذلك على التفصيل الآتي:

المقدمة وتشمل: أسئلة الدراسة، وأهمية الدراسة وأسباب اختيارها، وأهداف الدراسة، والدراسات السابقة، وتقسيمات الدراسة.

المبحث الأول: معنى القاعدة، وتأصيلها وأدلتها وأهميتها، وفيه سبعة مطالب:

- المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.
- المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.
- المطلب الثالث: أقسام التوكيد، والقسم المقصود بالقاعدة.
- المطلب الرابع: التفريق بين التكرير والتأكيد، وبين التكرير والإعادة.
- المطلب الخامس: أدلة القاعدة.
- المطلب السادس: اندراج القاعدة تحت قاعدة فقهية أخرى.
- المطلب السابع: أهمية القاعدة وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية التي استدل لها بقاعدة التأسيس أولى من التأكيد، وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: مسألة: التحسين والتقبيح العقليان.
- المطلب الثاني: مسألة: إذا ورد لفظ من الشارع له مسمى لغوي ومسمى شرعي، هل هو مجمل؟
- المطلب الثالث: مسألة: تعاقب الأمرين (تكرار الأمر بالشيء هل يقتضي تكرار المأمور به؟).

- المطلب الرابع: مسألة: هل جمع المذكر السالم يعم الإناث؟.
- المطلب الخامس: مسألة: في التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.
- المطلب السادس: مسألة: تعارض المثبت والنافي.

المبحث الأول

تأصيل القاعدة، وأدلتها وأهميتها

المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

نظرًا لأنَّ القاعدة تأتي أحيانًا بلفظ التأسيس أولى من التأكيد، وأحيانًا بلفظ الإفادة خير من الإعادة، وبألفاظ أُخر قريبة من ذلك، فإني اخترت لعنوان الدراسة الصيغة الأكثر تداولًا واستعمالًا وهي: «التأسيس أولى من التأكيد» - وإن كان المعنى واحدًا- فسأدرسها بناء على هذه الصيغة، وسأوضح معاني الألفاظ الأخر أثناء العرض.

التأسيس لغةً: مصدر أسسَّ، وأُسّ الشيء الأساس، وهو مبتدأ الشيء، والأسُّ والأساسُ: أصلُ البناء وقاعدته التي يقوم عليها، وأُسُّ البناء: مُبتدؤهُ، فيقال: أَسّ البناء: يَؤُسُّهُ أَسًا، وأَسَّسه تأسيسًا، ويقال: أَسَّسْتُ دارًا، إذا بنيت حدودها، ورفعت من قواعدها، وهذا تأسيس حسنٌ، وأُسُّ الإنسان وأَسُّه: أي أصله[(١)]، والأسُّ أصل كل شيء ومبدؤه، وأَسُّ الإنسان أصله، ومنه المثل: أَلصِقوا الحَسَّ بالأَسَّ[(٢)]، والحَسُّ بالفتح هنا الشَّرُّ، والأَسُّ: الأَصْلُ. يقال: «أَلصقوا الشَّرَّ بأُصول من عادَيتُم أو عاداكم»[(٣)].

وجاءت كلمة أسس في كتاب الله، قال تعالى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٩-١٠٨].

يقول ابن فارس: «الهمزةُ والسينُ يدلّ على الأصل والشيء الوطيد الثابت،

(١) لسان العرب لابن منظور، باب أسس (٦/ ٦)؛ وانظر: المعجم الوسيط لمصطفى وآخرين، باب أُسّ (١/ ١٧).
(٢) المستقصى في أمثال العرب للزمخشري، باب الهمزة مع اللام (١/ ٣٢٨).
(٣) تاج العروس، للمرتضى الزبيدي، مادة أسّ (١/ ٣٨٣٧).

فالأُسُّ أصل البناء، وجمعه آساس، ويقال للواحد: أساس بقصر الألف، والجمع أُسُسٌ. قالوا: الأُسُّ أصل الرجل، ووجه الدهر»[١].

والتأسيسُ: بيان حُدودِ الدارِ ورَفعُ قواعِدها... قيل هو بناءُ أَصلِها وقد أَسَّسَه وهذا تأسيسٌ حسن[٢].

والذي يظهر- والله أعلم- أن كل ما ذكر من المعاني اللغوية - مبتدأ الشيء أو البناء أو الأصل- يصلح أنْ يكون معنى لكلمة التأسيس الواردة في القاعدة. ولكن يجدر التنبيه على أنَّ المقصود بالبناء هنا: هو البناء الحسي لا المادي.

التأسيس اصطلاحًا: «إفادة معنى آخر لم يكن حاصلًا من قبل»[٣]. ويسمى إفادة، وهو خير من التأكيد؛ لأنَّ حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة[٤].

وعُرِّف في شرح المجلة بتعريف قريب، حيث قال هو: «اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له»[٥]. وأرى أنّ هذا التعريف كسابقه في إفادة المعنى، والدلالة على المقصود.

معنى قولهم: «أولى»: تستعمل كلمة أولى كثيرًا عند الأصوليين والفقهاء والنحاة وغيرهم، سيما في القواعد والضوابط الأصولية والفقهية والنحوية، عند المقارنة بين شيئين.

فالهمزةُ والواو واللامُ: أصلان ابتداء الأمر وانتهاؤه، أما الأول فالأول، وهو مبتدأ الشيء، وأولى اسم تفضيل بمعنى الأَحقُّ والأَجدر والأقرب، وأدنى لك وأقرب، وفي الحديث: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٦]، ويقال:

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، باب أسّ (١/ ٤٥).
(٢) تاج العروس، للزبيدي مادة أس (١/ ٣٨٣٧).
(٣) التعريفات، للجرجاني (١/ ٧١)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/ ١٥٥).
(٤) المراجع السابقة.
(٥) درر الحكام شرح مجلة الحكام، لعلي حيدر (١/ ٥٣).
(٦) أخرجه: البخاري في صحيحه في أبواب متعددة، منها؛ كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب، رقمه: (٦٣٥) (٦/ ٢٤٧٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، رقمه: (٤٢٢٦) (٥/ ٥٩).

فلان أولى بكذا، أي: أحرى به وأجدر[١].

واستعمال هذه اللفظة عند الأصوليين والفقهاء في القواعد الفقهية، له دلالات متعددة، فيقصدون بها أحيانًا الأجدر والأحرى والأحقّ، ويستعملونها أحيانًا أُخر للدلالة على رجحان أحد الأمرين على الآخر عند وجود تعارض بينها، كما في قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، إذ التعارض الحقيقي بين شيئين هو التناقض[٢]، وهو: «تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه»[٣]، وله شروط لا بد منها، ومنها: أن يكونا في قوة واحدة[٤]، ويكون أحدهما مثبتًا والآخر نافيًا، أو يكون أحدهما محرّمًا والآخر محلّلًا، وأحيانًا يقصدون بكلمة الأولى الأخذ بأكثر المذكورات فائدة، ومنها هذه القاعدة، إذ ليس معنى الأولوية هنا أن ثمة تعارض حقيقي بين دليلين متقابلين، فكلا الأمرين- التأسيس والتأكيد- له فائدة من جهة، ولكن أحدهما فيه فائدة زائدة على الآخر. كما أنهما ليسا في قوة واحدة حتى نحكم بالتعارض كما سيتبين لاحقًا- بإذن الله تعالى- إذ إنَّ التأسيس أصل والتأكيد تبع.

والتأكيد في اللغة: التوكيد، وأَكَّد الشيء ووكده، والواو أفصح[٥]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:٩١].

وأكد الشيء أكدا وثَّقه وأحكمه وقرَّره فهو أكيد، وأَكَدَ الحنطة أي داسَهَا وَدَرَسَهَا[٦].

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، باب أرب (١/ ١٦٠)؛ ومختار الصحاح، للرازي (١/ ٧٤٠)؛ والقاموس المحيط، فصل الواو (١/ ١٧٣٢)؛ والمحيط في اللغة، للصاحب بن عباد (٢/ ٤٦٩) ترقيم المكتبة الشاملة.

(٢) يُنظر: المستصفى، للغزالي (٣٧٦).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي (٢/ ٢٧٣).

(٤) يُنظر: التعارض والترجيح، لبدران أبو العينين (ص١٨ وما بعدها).

(٥) لسان العرب، لابن منظور، باب أكد (٣/ ٧٤)؛ ومختار الصحاح، باب الألف (١/ ٢٠)؛ وتاج العروس، باب أطد (١/ ١٨٧٣).

(٦) لسان العرب، لابن منظور، باب أكد (٣/ ٧٤)؛ ومختار الصحاح، باب الألف (١/ ٢٠)؛ وتاج العروس، باب أطد (١/ ١٨٧٣).

يقول ابن فارس: «الهمزة والكاف والدال ليست أصلًا؛ لأنَّ الهمزة مبدلة من واو»[١]. ويقول في موضع آخر: « (وكد) الواو والكاف والدال: كلمةٌ تدلُّ على شَدٍّ وإحكام. وأوكِدْ عَقْدَك، أي شُدّه. والوِكاد: حبل تُشَدُّ به البقرة عند الحَلْب. ويقولون: وَكَدَ وَكْدَهُ، إذا أمَّه وعُنِيَ به»[٢].

التأكيد اصطلاحًا: «تابع يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول»[٣]. وقيل هو عبارة عن: «إعادة المعنى الحاصل قبله»[٤]. وقيل هو: «اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ حاصل قبله، ويسمى إعادة»[٥]. وقيل هو: «تابع يذكر تقريرًا لمتبوعه لرفع احتمال التجوُّز أو السهو، وهو قسمان؛ لفظي ومعني»[٦]. وهو أصح التعريفات، وبعض هذه التعريفات تعريفات منطقية، ولم أجد تعريفًا اصطلاحيًا يخرج عن ذلك.

ولأنَّ القاعدة تأتي أحيانًا بألفاظ أُخر كالإفادة خير من الإعادة[٧]، فسأبين معنى ذلك.

الإفادةُ: من فَيد، فادَ يَفيدُ فَيْدًا، أي تبختر، وأفاد أي: أكسب، وبمعنى كثر، والفائدة، ما استفدت من علمٍ أو مالٍ، وأفادني مالا أي: أعطاني، وأفاده بمعنى: استفادة، وأَفَدْتُ المالَ أي: أَعطيتَهُ غيري، ومنه: بعدما أفدتُ الفَرسَ أي: وجدْتُه وحصّلته، وهو أفصح من استفدت[٨]. يقول ابن فارس: «الفاءُ والياءُ والدالُ أصل صحيحٌ، إلاَّ أنَّ كلِمَهُ لم

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، باب ألم (١/ ١٣١).
(٢) المرجع السابق، باب وكع (١/ ١٠٦).
(٣) التعريفات، للجرجاني (١/ ٧١)؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (١/ ١٥٥).
(٤) التعريفات، للجرجاني (١/ ٧١).
(٥) كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفوي، فصل التاء (١/ ٤٠٧)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٣).
(٦) شرح قطر الندى، لهشام الأنصاري (١/ ٢٨٩)؛ والتحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية، لمحمد محي الدين عبد الحميد (١/ ٢٩٤).
(٧) يُنظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١/ ٢٦٩)؛ وشرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني (٢/ ٢٢٣).
(٨) تاج العروس، للزبيدي، مادة فيد (١/ ٢١٨١)؛ والمعجم الوسيط، مادة فاد (٢/ ٧٠٥)؛ والمغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، باب الفاء مع الياء، مادة فيد، (٢/ ١٥٤).

تجيئُ قياسًا، وهو من الأبواب التي لا تنقاس، والفائدة استحداثُ مالٍ وخير، وقد فادت له فائدة، ويقال: أَفَدتُ غيري، وأفدت من غيري»[(١)].

والإفادة اصطلاحًا هي: «ما حصل للسامع ما لم يكن عنده بالوضع، أي بالقصد»[(٢)].

والإعادة لغةً: عَادَ وعَوَدَ يعودُ عودًا، أي رجع، وأعاده أي كرره، والشيء إلى مكانه أرجعه، وجمعها عَادَاتٌ وعوائدُ، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى. وأعدت الشيء رددته ثانيًا، ومنه إعادة الصلاة وهو مُعِيد[(٣)].

الإعادة اصطلاحًا: «التكرير وإعادة الشيء كالحديث وغيره تكريره، ومنه إعادة الصلاة»[(٤)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إنّ اللفظ المكرَّر المراد إعماله إذا دار بين حمله على تأسيس وإفادة معنى أو حكم جديد، لم يسبق في الكلام، وبين حمله على تقرير وتقوية وتأكيد المعنى الأول أو الحكم الأول الذي أفاده اللفظ الأول، فإنه يحمل على إفادة معنًى جديدًا غير ما أفاده الأول، وذلك تكثيرًا للفائدة؛ ولأن التأكيد على خلاف الأصل فلا يحمل اللفظ عليه إلا عند تعذر حمله على فائدة مجددة[(٥)]، وأن يدل السياق أو القرائن على التأكيد؛ لأنَّ الألفاظ وضعت في اللغة أصلًا لإفادة معنى زائد، فحتى لا يعرى اللفظ الثاني عن الفائدة الزائدة، فإنه يحمل على معنى مستأنف. يقول الرازي: «واعلم أن التأكيد

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، باب فيض، مادة فيد (٤/ ٣٧١).

(٢) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد (١١٢)، (٤٣/ ٥٩)، مأخوذة من موقع الجامعة على الشبكة العنكبوتية، والمكتبة الشاملة، الحدود في علم النحو، للعلامة احمد الأبذي، تحقيق نجاة حسن.

(٣) تاج العروس، للزبيدي باب عود (٨/ ٤٤٤)؛ والمصباح المنير، كتاب العين (٢/ ٤٣٦).

(٤) التعاريف، للمناوي، فصل العين (١/ ٧٣).

(٥) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ٤٨٣).

وإن كان حسنًا إلا أنه متى أمكن حمل الكلام على فائدة زائدة وجب صرفه إليه»[١].

ويقول السيوطي: «حمل الكلام على التأسيس أعم، وحمل الكلام على أعم المحلّين أولى لأنه أعم فائدة، فإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس (الاستئناف)؛ لأن التأسيس يضيف معنًى جديدًا»[٢]. ومعنى قوله: «أعم» أي: أكثر فائدة.

ومعنى قوله: «إذا دار» أي: أن كلا الأمرين محتمل على التساوي بينهما، إذ لا رجحان لأحدهما على الآخر، فإذا كان أحدهما أرجح من الآخر بأي وجه من وجوه الترجيح، والقرائن اللازمة، فيؤخذ بالراجح سواء أكان التأكيد أم التأسيس.

ويقول مكي بن أبي طالب: «حمل اللفظين على فائدتين، ومعنيين أولى من حملهما على التكرار بمعنى واحد»[٣].

فحمل اللفظ المكرر على فائدتين ومعنيين أولى من حملهما على فائدة ومعنى واحد.

وكل ما سبق ذكره هو معنى القاعدة من ناحية اللغة، ولكنَّ المعنى الإجمالي للقاعدة عند الأصوليين والفقهاء أعم من المعنى اللغوي، إذ لا يقتصرون عند التطبيق على الدلالة اللغوية الوضعية لها، بل يشمل عندهم كل تأكيد وتأسيس، ولو بطريق اللزوم أو الحكم، كما سيأتي في التطبيقات إذ قد يكون التأكيد لما ثبت أصلًا، وهذا استثمار للقاعدة من جميع جوانبها.

يقول الزركشي: «المسألة الثالثة: أنه يكتفى في تلك الفائدة بأي معنى كان، وشرط الطرطوشي كونها من مقتضى اللسان فحذا بهذا حذو اللفظ، قال: ولا يجوز حمله على فائدة يخرجها الفقهاء ليست من مقتضى لسان العرب؛ لأن ذلك وضْعُ لغة عليهم، وما قاله ضعيف لأن المفهوم من دلالة اللفظ ليست من باب اللفظ حتى

(١) المحصول، للرازي (١/ ٣٥٧).
(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٣٥).
(٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي ابن طالب (ص٢١٩).

يلتزم فيه أحكام اللفظ» [١].

المطلب الثالث: أقسام التوكيد، والقسم المقصود بالقاعدة:

ورد في القاعدة لفظة التأكيد، والقاعدة تدور بشقها الآخر حوله، فالتأكيد طرف مهم في القاعدة، وهو من الموضوعات التي بحثها بعض علماء الأصول في مؤلفاتهم، كالزركشي [٢]، فلا بد من الوقوف عنده ومعرفة حقيقته، وقد عرّفته سابقا، وهنا ينبغي بيان أي نوع من التأكيد هو المقصود في القاعدة، لتتضح بعد ذلك حدود القاعدة، ومجالها، وذلك بناء على ما ذُكر في أحد تعريفات التأكيد بأنه يُقسم إلى قسمين: لفظي ومعنوي، وهذا التقسيم متواتر عند أهل اللغة.

القسم الأول: التأكيد اللفظي: هو إعادة(تكرار) اللفظ الأول إما بعينه وإما بمرادفه، وأما تكراره بعينه فقد يكون اسمًا، كقوله ﷺ: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**» [٣] وقول الشاعر:

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مَنْ لا أَخًا لهُ ... كَسَاعٍ إلى الهيجَا بِغَيْرِ سِلاحِ [٤]

وقد يكون فعلًا، كقول: أتاك أتاك اللاحقون، أو حرفًا: لا لا أبوح، وقد يكون تأكيد الفعل بمصدره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤]، وقد يكون بتأكيد الضمير المتصل بالمنفصل، كقوله تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ

---

(١) البحر المحيط، للزركشي (١/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه: الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، رقمه (٢٧٠٦) (٢/ ١٨٢)، قال الذهبي: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»؛ وأحمد في المسند، حديث عائشة رضي الله عنها رقمه (٢٥٣٦٥) (٦/ ١٦٥) تعليق شعيب الارنؤوط: «حديث صحيح؛ وأبو داود في السنن، باب في الولي، رقمه (٢٠٨٥) (٢/ ١٩٠) قال الألباني: «صحيح»، وتمامه عن عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَهَا وَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**».

(٤) هذا البيت لمسكين الدارمي، ولم أعثر له على ديوان شعر، ينظر ترجمته في الأعلام، للزركلي (٣/ ١٦).

أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

أو تأكيد الضمير المنفصل بمثله[(١)]، كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأۡتِيكُمَا طَعَامٞ تُرۡزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأۡتُكُمَا بِتَأۡوِيلِهِۦ قَبۡلَ أَن يَأۡتِيَكُمَاۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٣٧]. وأما تكرار اللفظ بمرادفه فنحو قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥] وكقوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٖ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٞ﴾[فاطر:٢٧][(٢)].

وفائدة التوكيد اللفظي هي: أنه يأتي لخوف النسيان أو لعدم الإصغاء أو للاعتناء، وقد نقل الزركشي عن إمام الحرمين قوله: «وينبغي فيه شيئان: أحدهما: الاحتياط بإيصال الكلام إلى فهم السامع إن فُرِض ذهول أو غفلة، والثاني: إيضاح القصد إلى الكلام والإشعار بأنَّ لسانه لم يسبق إليه، ويمثله النحويون بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلۡأَرۡضُ دَكّٗا دَكّٗا ٢١ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا﴾ [الفجر: ٢٢-٢١] تأكيدًا لفظيًا. وهذا مردود فإنه ليس بتأكيد قطعًا بل هو تأسيس، والمراد صفًا بعد صفٍ، ودكًا بعد دكٍ، وكذلك ألفاظه إذا كُرّرت فكل منها بناء حِدَته، والعجب منهم كيف خفي عليهم»[(٣)].

---

(١) وهناك أنواع كثيرة من التأكيد كتأكيد الحال، وتأكيد اسم الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿هَيۡهَاتَ هَيۡهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٦].

(٢) ومنه ما يكون جملة كما ورد في الحديث، وقد يكون مفردًا، كما ورد في قول الشاعر، يُنظر: أسرار العربية، لأبي الوفاء (١/ ٢٥٢)؛ وشرح قطر الندى، لابن هشام الانصاري (١/ ٢٨٩)؛ التحفة السنية بشرح المقدمة الآجرومية، لمحمد محي الدين عبد الحميد (ص٩١).

(٣) البحر المحيط، للزركشي (١/ ٤٨٤)، ولم أقف على قول إمام الحرمين الذي ذكره الزركشي فيما توافر لدي من مراجع لإمام الحرمين.

القسم الثاني للتأكيد هو: التوكيد المعنوي، وهو: «التابع الذي يرفع احتمال السهو أو التوسع في المتبوع»[(١)]. ويكون بتأكيد الفعل أو الفاعل بألفاظ مخصوصة، وهو إما أن يختص بالمفرد كالنفس والعين وجمعاء وكتعاء، أو بالاثنين ككلا وكلتا، أو بالجمع كأجمعين وكل وكتع، كقول: جاء الأميرُ نفسُه، وكقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر:٣٠]، وفائدة هذا النوع من التأكيد كما جاء في تعريفه؛ لرفع احتمال السهو أو التوسع في الكلام، ولتمكين المعنى في نفس السامع، ورفع توهم عدم الشمول والتجاوزات المتوهمة، فإنَّ التجوز يقع في اللغة كثيرًا[(٢)]. فهذا النوع من التأكيد يأتي لا لزيادة فائدة، بل الغرض منه تقوية ما ذُكر سابقًا.

بعد أن بيّنتُ أنَّ التأكيد يأتي على قسمين هما: اللفظي والمعنوي، فهنا لا بد من بيان أي النوعين هو مدار موضوع القاعدة ومحلها؟ وذلك حتى يصح الحكم بأنَّ التأسيس والإفادة أولى من التأكيد والإعادة؛ لأنَّه ليس التأسيس أولى باطراد. فبالنظر في نوعي التوكيد نخلص إلى أنَّ التوكيد المقصود في القاعدة، الذي يقدم عليه التأسيس، هو ذلك الذي فيه تكرار للفظ الذي يصلح أنْ يكون مفيدًا بنفسه إنْ استقلّ، وهو التوكيد اللفظي، وأما التوكيد المعنوي فهو لا يأتي للتأسيس قطعًا، وإنما الغرض منه تقويةُ الفعل أو الفاعل، ولا يفيد إنْ استقلّ، واللفظة المؤكدة كالنفس والعين لا تفيد معنى جديدًا؛ فهي موضوعة للتأكيد لا غير، وعليه فالتوكيد المعنوي خارجٌ عن موضوع القاعدة، فيكون التأكيد المقصود بالقاعدة الذي فيه إعادة وتكرير للفظ الأول بعينه أو بمرادفه؛ هو التأكيد اللفظي، لأنَّ اللفظ الثاني يصلح للفائدة إنْ استقل.

ولكن هل كل لفظ مكرر – التأكيد اللفظي- هو داخل تحت القاعدة؟ أو أنَّه قد يكون اللفظ المكرر للتأكيد، ولا يفيد معنى جديدًا؟ الأصل أنَّ الكلام يأتي للتأسيس

(١) التحفة السنية لشرح الآجرومية، لمحمد محي الدين عبد الحميد (ص٩١).
(٢) المرجع السابق، ويُنظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ٤٨٤).

ما لم يوجد قرينة تدلُّ على عدم التأسيس، يقول الصنعاني: «حمل للكلام على التأسيس وهو أولى من التأكيد، ولأنَّ الشيء لا يعطف على نفسه إلا للتأكيد، والتأسيس خير منه، بخلاف الثاني فإنَّه تعارض فيه أمران كون اللام للعهد لتقدم المرجع ذكرًا فيقتضي عدم التغاير وواو العطف تقتضيه»[(١)].

وهناك عدد من القرائن التي تعيِّن اللفظ الثاني للتأكيد قطعًا، ولا يكون للتأسيس، ومن القرائن التي تجعل التكرار للتأكيد وتمنع أن يكون للتأسيس (التكرار)[(٢)]:

١- دلالة العادة، وذلك باندفاع الحاجة بالمرة الواحدة، فيكون الثاني للتأكيد، كقوله: اسقني ماء، اسقني ماء، فالعادة تمنع من تكرار سقيه في حالة واحدة في الأكثر، فإذا فعل مرة واحدة فإنَّه يعد ممتثلًا وطائعًا.

٢- أنْ يكون هناك مانع عقلي من التكرار، كقول: اقتل زيدًا اقتل زيدًا، فاللفظ الثاني هو للتأكيد قطعًا، لعدم تصور وقوع القتل مرتين، فهو يحصل بالمرة الواحدة، فلا يقبل اللفظ الثاني التكرار سواء كان أمرًا أو غيره، والثاني يكون للتأكيد.

٣- أنْ يكون هناك مانع شرعي من التكرار، كقول: أعتق عبدك أعتق عبدك، فاللفظ الثاني هو للتأكيد، ولا يمكن حصول العتق للعبد مرتين، والمانع هنا شرعي، بمعنى أنْ الحكم بحصول العتق طريقه الشرع، فإذا وقع حصل العتق، واندفع بالمرة الواحدة، واللفظ الثاني يكون مؤكدًا.

٤- تعريف اللفظ الثاني، بأداة التعريف أل، فإنه يفيد أن المراد بالثاني التأكيد، كقول: صل ركعتين صل الركعتين.

٥- أنْ يكون بين الآمر والمأمور عهد ذهني يمنع التكرار، كمن له على شخص ألف درهم فيقول له: أعطني ألف درهم أعطني ألف درهم، فالمعهود بينهما أنّ له عليه ألف درهم فقط، فتكون هي المطلوبة، واللفظ الثاني لا يفيد فائدة زائدة، فهو للتأكيد.

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، للأمير الصنعاني (١/ ٢٨٤).

(٢) يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي (٢/ ٥٦٤)؛ وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/ ٧٢)؛ وغاية الوصول في شرح لب الأصول، لأبي يحيى الانصاري (١/ ٥٦).

٦- كون الأمر الأول مستغرقًا للجنس مستوعبًا له؛ إذ لا يمكن زيادة على استغراق الجنس، كقول: اجلد الزاني اجلد الزاني، فالجلد الأول إنْ وقع فهو مستوعب للجنس، لا يمكن الزيادة عليه، فيكون الثاني للتأكيد؛ لأنَّ الأول شمل الجنس.

٧- إذا عهد الآمر إلى المأمور، فقال له: إذا كررت أمرك بضرب زيد أو بالصلاة، فاعلم أني أريد بالمتكرر منه فعلًا واحدًا، فهو تصريح من الآمر للمأمور بأنَّ قصده هو الفعل مرة واحدة، وإنْ كرر اللفظ فهو للتأكيد، وليس تكرار الفعل.

ولأنَّ الدراسة معنية بالمقام الأول بالجانب الأصولي للقاعدة فينبغي التأكيد مرة أخرى، أنَّ كل ما ذُكر هو من جهة الاستعمال الوضعي عند أهل اللغة، إلا أننا نجد الأصوليين توسعوا في الاستعمال، فلم يقتصروا على الدلالة اللغوية للتأكيد والتأسيس فقط كما سيأتي في دراسة المسائل.

المطلب الرابع: التفريق بين التكرير والتأكيد، وبين التكرير والإعادة:

تحدثت فيما سبق عن حقيقة التكرير والتأكيد والإعادة، وفي هذا المطلب سأفرق بينها:

أ- الفرق بين التكرير والتأكيد: ليس كل تكرير للفظ يقصد به التوكيد، فإن التكرير أعمّ وأبلغ من التأكيد، وله أغراض متعددة منها ما ذكرها السيوطي، حيث قال: «النوع الرابع: التكرير وهو أبلغ من التأكيد، وهو من محاسن الفصاحة...، وله فوائد منها: التقرير، وقد قيل: الكلام إذا تكرَّر تقرَّر...، ومنها التأكيد، ومنها زيادة التنبيه على ما ينفي التهمة، ليكمل تلَقي الكلام بالقبول...، ومنها إذا طال الكلام وخشي تناسي الأول أُعيد ثانيًا تطرية له، وتجديدًا لعهده...، ومنها التعظيم والتهويل»[(١)]، ثم قال: «فإنْ قلت: هذا النوع أحد أقسام النوع الذي قبله، لأنَّ منها التأكيد بتكرار اللفظ، فلا يحسن عدّه نوعا مستقلًّا، قلتُ: هو يجامعه ويفارقه، ويزيد عليه وينقص عنه، فصار أَصلًا برأسه، فإنَّه قد يكون التأكيد تكرارًا كما تقدم في

(١) الإتقان، للسيوطي (٣/ ٢٠٠).

أمثلته، وقد لا يكون تكرارًا كما تقدم أيضًا، وقد يكون التكرير غير تأكيد صناعة، وإنْ كان مفيدًا للتأكيد معنى، ومنه ما وقع فيه الفصل بين المكررين، فإنَّ التأكيد لا يفصل بينه وبين مؤكده، نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرۡيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصۡطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٤٢]، فالآيتان من باب التكرير لا التأكيد اللفظي الصناعي»[(١)].

ب- **الفرق بين التكرير والإعادة:** إنَّ التكرار يقع على إعادة الشيء مرة، وعلى إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة، ألا ترى أنَّ قول القائل: أعاد فلان كذا، لا يفيد إلا إعادته مرة واحدة، وإذا قال: كرر كذا، كان كلامه مبهمًا لم يدر أعاده مرتين أو مرات، وأيضًا فإنَّه يقال: أعاده مرات مرات، ولا يقال: كرره مرات إلا أنْ يقول ذلك عامي لا يعرف الكلام. ولهذا قال الفقهاء: «الأمر لا يقتضي التكرار، والنهي يقتضي التكرار، ولم يقولوا الإعادة. واستدلوا على ذلك بأنَّ النهي الكف عن المنهي عنه، ولا ضيق في الكف عنه ولا حرج، فاقتضى الدوام والتكرار ولو اقتضى الأمر التكرار للحق المأمور به الضيق والتشاغل به عن أموره فاقتضى فعله مرة»[(٢)].

المطلب الخامس: أدلة القاعدة:

يمكن أنْ يستدل لهذه القاعدة بالأدلة الآتية:

١- أنَّ الشارع غالبًا ما يحث على الأخذ بالأنفع، والأكثر فائدة[(٣)]، فإنْ تعارضت منفعتان فيؤخذ بالأكثر فائدة، والتأسيس أكثر فائدة من التأكيد.

٢- أنَّ أصل كل كلام وظاهره الإفادة، والتأسيس يفيد فائدة زائدة، وما يفيد

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٠٠).

(٢) الفروق اللغوية، للعسكري (١/ ٩٦).

(٣) يُنظر: القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام (١/ ٩١ وما بعدها). فقد عقد العز بن عبد السلام فصلًا خاصًا بهذه المسألة مبينًا أمثلة وأدلة لمراعاة الشرع لتقديم الأفضل والأكثر نفعًا.

فائدة زائدة فهو خير وأولى[١].

٣- استقراء النصوص الشرعية بشكل خاص والخطابات بشكل عام بأنَّ مواطن التأكيد معدودة مقارنة مع التأسيس، لذا فالتأسيس أكثري والتأكيد أقلي، وهذا معلوم عند كل من يفهم لغة العرب[٢]، فما كان أكثري فهو أولى من الأقلي.

٤- أنَّ مما هو معلوم في اللغة أنَّ الزيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى. فزيادة لفظ وتكراره تدل على حمله على معنى زائد وهو التأسيس.

٥- أنَّ فائدة التأسيس أصل وفائدة التأكيد فرع وهو تابع من التوابع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى[٣].

٦- التأكيد كالمجاز خلاف الظاهر، فإنَّ التأسيس والحقيقة أصل لا يعدل عنه من غير دليل[٤].

المطلب السادس: اندراج القاعدة تحت قاعدة فقهية أخرى:

كثير ممن تحدثوا عن هذه القاعدة من العلماء، أدرجوها تحت قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله» وبحثوها تحت هذه القاعدة، وجعلوها من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية تلك[٥].

ولكن وجدت لشهاب الدين الحموي الحنفي -شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم- اعتراضًا على دخول قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، تحت قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وأجاب عنه، حيث يقول: «أقول في دخوله في القاعدة نظر فإنَّه ليس في الحمل على التأكيد إهمال الكلام وإلا لما وقع في كلامه تعالى وكلام نبيه، ويمكن أنْ يُقال: لما كان أصل وضع اللفظ أنْ يكون مفيدًا غير ما أفاده غيره كان في الحمل على

(١) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ١١٤)؛ والتحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨/ ٤٢٠١)؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ٢٧٦).

(٢) يُنظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه (١/ ٤٤٥٠)؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ٢٧٦).

(٣) الإحكام، للآمدي (٢/ ٢٠٦)؛ ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للسيوطي (١/ ٨٤).

(٤) فواتح الرحموت (١/ ٤٥٦).

(٥) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١/ ١٤٩)؛ والأشباه والنظائر، للسيوطي (١/ ١٣٥).

التأكيد إهمال اللفظ كما هو أصل الوضع فيه في الجملة والإهمال بهذا الاعتبار لا ضرر في وقوعه في كلام الله تعالى وكلام رسوله وحينئذ يتم دخوله في القاعدة فتأمل»[١].

وأرى وجاهة ما ذهب إليه شهاب الدين الحموي من وجه، إنْ كان مقصودهم بالتكرار إهمال للّفظ، ذلك لأنَّ تكرار الكلام للتأكيد ليس إهمالًا له، إذ التوكيد واقع حقيقة في اللغة وله فوائد كثيرة منها؛ تعظيم المطلوب والاهتمام به وتقويته وخشية النسيان أو عدم الإصغاء ورفع المجاز وإبطال توهمه[٢]، فلا يكون التأكيد لغوًا، إذ اللغو هو ما لا فائدة له أصلًا.

كما أنَّه أنكر قول بعضهم: «**تعين الحمل على التأسيس**» فقال: «الصواب أنْ يقول: الأولى الحمل على التأسيس، فإن قوله: التأسيس خير من التأكيد لا يقتضي تعيين الحمل على التأسيس بل يقتضي أرجحية الحمل عليه كما هو الظاهر»[٣].

المطلب السابع: أهمية القاعدة وتطبيقاتها:

المسألة الأولى: أهمية القاعدة:

تُعدُّ هذه القاعدة من القواعد المهمة عند علماء الأصول، وذلك للأمور الآتية:

١- أنَّ هذه القاعدة تتعلق بالخطابات، سواء الخطابات الشرعية وغيرها كخطابات البشر بين بعضهم، وخطابات الشرع من الكتاب أو السنة إما أنْ تكون أوامر أو نواهٍ أو أخبار، ولا شك في أهمية ومكانة ما يتعلق بالخطاب وفهمه.

٢- أنها من القواعد التي ربطت بين علم اللغة وعلوم الشريعة المتعددة، كعلم الأصول وعلم الفقه والتفسير والحديث.

٣- أنَّ علماء الأصول استثمروا هذه القاعدة ليتوسعوا في استعمالها، والاستدلال بها على المسائل الأصولية، وإنْ لم تتضمن تأسيسًا وتأكيدًا لفظيًّا. وهذا شأنهم في كثير من القواعد اللغوية، فلم يقتصروا على مدلولها اللغوي.

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي الحنفي (١/ ٤٢٩).
(٢) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ٤٨٣).
(٣) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي الحنفي (١/ ٤٢٩).

٤- أنَّ هذه القاعدة من القواعد التي اتُّفق على حجيتها، والعمل بمضمونها، فلم أجد من خلال البحث أنّ أحدًا خالف القاعدة، أو أنكرها أو أنكر العمل بها.

المسألة الثانية: تطبيقات على القاعدة:

استعملت هذه القاعدة كثيرًا في علوم الشريعة المتعددة، وسأذكر نماذج فقهية ومن الحديث والتفسير على هذه القاعدة:

أولًا: نجد أنّ الفقهاء استدلوا بهذه القاعدة في مسائل كثيرة كتكرار الأيمان وتكرار لفظ الطلاق وتكرار الإقرار بالدين وتكرار النذر وغيرها كثير.

فمن التطبيقات الفقهية على القاعدة: إذا قال لزوجته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فهنا نجد بأنَّ من الفقهاء من يرى بأنها تطلق طلقةً واحدةً، وذلك بناء على أنَّ التكرار هو للتأكيد[(١)]، ومنهم من يرى أنه للتأسيس فيقع ثلاثًا، إلا إذا قصد به التأكيد فيقع واحدة[(٢)]، يقول الحصيني الحنفي: «إذا قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، نُظر إن سكت بين الطلقتَين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه، وقع الثلاث، فلو قال: أردت التأكيد، لم يُقبل ظاهرًا ويدين، وإن لم يسكت وقصد التأكيد، قُبل ولم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئناف، وقع الثلاث، وكذا إن أطلق على الأظهر، جريًا على ظاهر اللفظ؛ لأن التأسيس فيه أولى من التأكيد، والله أعلم» [(٣)].

ويقول ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد صرَّح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مقتضى قول الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا: إنه يقع ثلاثًا قالوا: إنه في عهد الرسول

(١) يُنظر: المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٧٧)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (٢/ ١٩١).

(٢) يُنظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المالكي (٥/ ٣٣٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (٣/ ٢٨٨)؛ ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٣/ ٢٩٦)؛ والمغني لابن قدامة (٨/ ٣٢٩)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين (١٣/ ٩٨).

(٣) كفاية الأخيار (١/ ٤٠٨).

كان الواحد منهم يكرر أنت طالق توكيدًا، لا تأسيسًا؛ لأنهم يرون أن الثلاث حرام، فلا يمكن أن يقولوها، لكن بعد ذلك قلَّ خوف الناس فصاروا يقولونها تأسيسًا لا توكيدًا، وقولهم هذا يدل على أن الخلاف شامل لقوله: أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»[١]. فالظاهر من خلال هذه النصوص بناء المسألة على قاعدة التأسيس واعتبارها في ألفاظ الطلاق المتكررة والمرجع في ذلك هو النية والقصد.

ثانيًا: ورد في القرآن الكريم بعض المواضع التي كررت فيها آيات، كقوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ١٣] ووردت مكررة في السورة كثيرًا، وقوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢١،٢٢] فقال علماء التفسير: إنَّ اللفظة الثانية ليست للتأكيد، وإنما هي للتكرير لإفادة التعاقب أي دكًّا بعد دكٍ، وصفًّا بعد صفٍّ[٢].

ثالثًا: ورد في الأحاديث النبوية الشريفة تكرارًا لبعض الألفاظ، كقوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[٣]. فقال أكثر أهل العلم أن الجملة: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**» ليست تأكيدًا، وإنما هي تأسيس[٤].

يقول العيني في تعليقه على الحديث: «فإن قلت: ما الفرق بين الحصرين؟

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٤٣).

(٢) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠/ ٥٥)؛ واللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص الحنبلي (٢٠/ ٣٣٠)؛ والتحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٧/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي لرسول الله، رقمه(١) (١/ ٣)؛ ومسلم بلفظ(بالنية)، كتاب الإمارة، باب قَوْلِهِ ﷺ « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**». وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ، رقمه (٥٠٣٦) (٦/ ٤٨).

(٤) يُنظر: شرح الأربعين النووية، لابن عثيمين (ص١-٨).

قلت: الأول أعني قوله ﷺ: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**» قصر المسند إليه على المسند، والثاني أعني قوله: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**» قصر المسند على المسند إليه، إذ المراد إنما يعمل كل امرىء ما نوى؛ إذ القصر بإنما لا يكون إلا في الجزء الأخير، وفي الجملة الثانية حصران: الأول من إنما، والثاني من تقديم الخبر على المبتدأ، قوله: «**وإنما لكل امرىء ما نوى**» تأكيدًا للجملة الأولى، وحمله على التأسيس أولى؛ لإفادته معنًى لم يكن في الأول، على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى، وكل اسم موضوع لاستغراق إفراد المنكر» [(١)].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، باب بدء الوحي، (١/ ٦٨).

المبحث الثاني
المسائل الأصولية التي استُدِلَّ لها بقاعدة التأسيس أولى من التأكيد

في هذا الجزء من البحث سأدرس المسائل الأصولية التي تتعلق بهذه القاعدة، من خلال تعليل الأصوليين بها، أو الاستدلال بها، أو جوابهم بها على بعض الاستدلالات، وسأعرض نماذج لاستعمالهم لها من جهة دلالتها اللغوية الوضعية، ومن جهة دلالتها غير الوضعية كالرجوع إلى الأصل، وسأكتفي بذكر المسألة الأصولية التي نصَّت على القاعدة، ومبيِّنًا وجه التعليل أو الاستدلال بالقاعدة، مع ذكر أصحاب القول الذين علَّلوا أو استدلوا بها على تلك المسألة، دون التوسع في حقيقة المسألة والأدلة عليها، وآراء أهل العلم فيها ومناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال، فذلك ليس مقصودًا في هذا البحث، وهي مسائل فاضت الدراسات بها.

المطلب الأول: مسألة التحسين والتقبيح العقليان:

قبل الشروع بالتفصيل في هذه المسألة، لا بد من ذكر أنَّ استعمال القاعدة في هذه المسألة ليس من جهة الدلالة اللغوية لها، بل بالمقارنة بين ما كان أصلًا قبل ورود الشرع(التأكيد)، وما ورد لاحقًا من الشرع (التأسيس).

الفرع الأول: تصوير المسألة: التحسين والتقبيح العقليان من المسائل العقدية التي كان لها أثر في علم أصول الفقه، وهي مسألة مشهورة، ويتعرض لها الأصوليون عند حديثهم عن الحكم الشرعي، وعن الحاكم[(١)].

وقد اتفقوا على أنَّ الحسن والقبح يُطلقان على ثلاثة معانٍ؛ أحدهما ما يلائم الطبع وينافره كالفرح والحزن، والثاني كون الشيء صفة كمال أو نقص كالعلم والجهل، فهذان لا خلاف فيهما، وإنما الخلاف وقع في القسم الثالث وهو كون الفعل موجبًا للثواب والعقاب والمدح والذم[(٢)].

(١) يُنظر: الإحكام، للآمدي (١/ ١١٩)؛ والبحر المحيط، للزركشي (١/ ١٠٣)؛ والإبهاج، للسبكي (١/ ٦١)؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٢).

(٢) يُنظر: البحر المحيط، للزركشي (١/ ١٠٩)؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٢).

الفرع الثاني، الخلاف في المسألة والاستدلال بالقاعدة: اختُلِف فيها بين الجمهور والمعتزلة، فجمهور العلماء على أنَّ العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح، وأنَّ لا حاكم إلا الله ﷻ، وأنَّ ذلك لا يُعلم إلا بالشرع، وعند المعتزلة أنَّ الحسن والقبح لو لم يكونا معلومين قبل الشرع لاستحال أنْ يُعلما عند ورود الشرع بهما؛ لأنهما إذا لم يكونا معلومين قبل ذلك فعند ورود الشرع بهما يكون واردًا بما لا يعقله السامع ولا يتصوَّره؛ وذلك محال؛ فوجب أنْ يكونا معلومين قبل ورود الشرع[(١)].

ومن العلماء الذين صرَّحوا بتعليل مسألة التحسين والتقبيح العقليين بقاعدة التأسيس أولى من التأكيد، الإمام الزركشي في كتابه البحر المحيط، ولكن كلام غيره من العلماء يشير إلى هذا المعنى، كقولهم: «إن العقل يدرك الأحكام قبل ورود الشرع»[(٢)]، وكقولهم: «إنَّ الشرع كاشف عما أدركه العقل قبل وروده»[(٣)].

يقول الزركشي في بيان منشأ الخلاف بين الجمهور والمعتزلة في هذه المسألة: «إنَّ الشرع ورد عندهم –المعتزلة– مقررًا لحكم العقل ومؤكدًا له، وعندنا ورد الشرع كاسمه شارعًا للأحكام ابتداء»[(٤)]. فعند المعتزلة يكون الشرع مؤكِّدًا لحكم العقل، وأما عند الجمهور فحكم الشرع مؤسسًا لحكم جديد. ثم يقول– الزركشي– بعد ذلك: « وتحقيق ذلك أنَّ العقل احتيج إليه قبل الشرع لتقرير مقدماته، فالتوحيد وجواز البعثة والنظر في المعجزات، كالثابت للشرع في ذلك، فإذا قررها انعزل، وصار مأمورًا بامتثال ما يصدر عنها، ولهذا أجمع أهل الملة أن النبي الصادق إذا أخبر خبرًا لا يدركه العقل وجب الإيمان به، وتلقيه بالقبول، وتلك خصيصة الإيمان بالغيب التي مدح الله بها المؤمنين، والمعتزلة لما قلَّدوا عقولهم أنكروا عذاب القبر،

(١) البحر المحيط، للزركشي (١/ ١٠٩)؛ وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص١٢)؛ وينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٤٣٤ وما بعدها).

(٢) الفروق، للقرافي (٢/ ٤٢٧).

(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني (١٢)؛ وينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري (١/ ٤٣٤).

(٤) البحر المحيط، للزركشي(١/ ١١٤).

وسؤال منكر ونكير، ووزن الأعمال ووقعوا في عقال الضلال حيث عدلوا عن قول المعصوم، والحاصل أنه إذا تعارض التأكيد والتأسيس كان التأسيس أولى لأنه أكثر فائدة»[(١)].

في النصِّ السابق الذي أورده الزركشي، جاء التصريح بذكر قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، فقال: «والحاصل أنه إذا تعارض التأكيد والتأسيس كان التأسيس أولى لأنه أكثر فائدة»، والملاحظ على ما ذكره يتَّضح أنَّه ليس هناك لفظان أحدهما يقتضي التأكيد والآخر يقتضي التأسيس، وإنما هناك حكم ثبت قبل ورود الشرع، وحكم ثبت وتقرر بعد ورود الشرع، فالأول تأكد بعد ورود الشرع كما ذهب إليه المعتزلة، والثاني مبتدأ وليس تأكيد، كما ذهب إليه الجمهور. من خلال ما سبق فإنَّ المعتزلة قالوا بالتحسين والتقبيح العقليين بناء على أن الشارع جاء مؤكدًا لحكم العقل، وجمهور العلماء قالوا بأنَّ العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح، وذلك لأنَّ الشرع عندهم جاء مؤسسًا للأحكام وليس مؤكدًا، وإذا تعارض التأسيس والتأكيد فالأولوية للتأسيس؛ لأنه يفيد فائدة زائدة ومعنًى جديدًا، وما كان كذلك فهو أولى من المؤكد لحكم سابق، وهنا نجد بأنَّ الجمهور والمعتزلة استدلوا بالقاعدة، التي صرَّح بها الزركشي، وبيّن وجه استدلالهم بهذه القاعدة.

وهذه المسألة من المسائل التي تُبيّن توسع الأصوليين في استعمال القاعدة، والاستدلال بها ولم يقتصروا على اللفظ والوضع، بل تعدَّوا إلى تفعيلها في ما ثبت أصلًا وتقرَّر، وما جاء مبتدأ من الأحكام.

المطلب الثاني: مسألة: إذا ورد لفظ من الشارع له مسمّى لُغوي ومسمّى شرعي، هل هو مجمل؟

الفرع الأول: صورة المسألة: أنَّه إذا ورد لفظ من الشارع له مدلولان لُغوي وآخر شرعي، هل يُعدّ لفظًا مجملًا؟ أو أنَّه يحمل اللفظ عليهما، وليس فيه إجمال؟

(١) البحر المحيط، للزركشي (١/ ١١٤)، ويُنظر: المحصول للرازي (٥/ ٥٨٥).

فاللفظ الوارد من جهة الشرع إذا أمكن حمله على حكم شرعي مجدد، وأمكن حمله على الموضوع اللغوي هل يفيد المعنيين؟ أو أنه مجمل؟

كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣] فهذه الآية لها معنيان؛ لغوي وهو المس باليد، وشرعي وهو الجماع.

وكقوله ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ**»[١]، فإنَّه يحتمل أنَّه أراد به أنَّه كالصلاة حكمًا في الافتقار إلى الطهارة، ويحتمل أنَّه أراد به أنَّه مشتمل على الدعاء الذي هو صلاة لغةً.

وتُعرَّف الأسماء الشرعية بأنها: «وضع الشارع اسمًا من أسماء أهل اللغة أو من غير أسمائهم على معنى يعرفونه أو لا يعرفونه لم يكن موضوعًا لأسمائهم»[٢].

الفرع الثاني: الخلاف في المسألة والاستدلال بالقاعدة: اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال[٣]:

القول الأول: أنَّه مجمل، وهذا قول الغزالي[٤]، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر الشافعية[٥]، وعلَّلوا ذلك بأنَّ اللفظ متردِّد بين هذين الاحتمالين من غير مزية أو

(١) أخرجه: الدارمي في السنن، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف، رقمه (١٨٤٧) (٢/ ٦٦)؛ والنسائي في السنن مذيلًا بأحكام الألباني، كتاب الحج، باب كيف طواف الرجال مع النساء، رقمه (٣٩٤٤)، (٢/ ٤٦) قال الألباني: «صحيح»؛ وابن حبان في صحيحه مذيلًا بأحكام الأرنؤوط، باب دخول مكة، رقمه (٣٨٣٦)، (٩/ ١٤٣) قال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح»؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي، كتاب المناسك، رقمه (١٦٨٦)، (١/ ٦٣٠) قال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ٦١).

(٣) ليس من أهداف هذه الدراسة استقصاء جميع الأدلة والرد عليها وبيان الراجح من الأقوال، للسبب الذي ذكرته في المقدمة، ولمعرفة المزيد من التفصيل في المسألة يُنظر: المرجع السابق؛ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٣/ ٤٠٣)؛ ونهاية السول شرح منهاج الأصول (١/ ٤٨١).

(٤) المستصفى للغزالي (١٨٩).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٢). وما ذكر عن الشافعية، من أن هذا قول أكثرهم، لم أقف عليه في كتبهم؛ ينظر: نهاية السول للأسنوي (١/ ٤٨٠)؛ والإحكام للآمدي (٣/ ٢٥)؛ ورفع الحاجب للسبكي (٣/ ٤٠٣).

ترجيح، وقالوا: «ولا يصحّ جعل تكثير الفائدة مرجحًا ولا رافعًا للإجمال، فإنَّ أكثر الألفاظ ليس له إلا معنى واحد، فليس الحمل على كثرة الفائدة بأولى من الحمل على المعنى الواحد لهذه الكثرة التي لا خلاف فيها» [(١)].

القول الثاني: أنَّه ليس مجملًا، بل هو ظاهر في إفادة المعنيين اللذين هما أحد مدلوليه، وهو قول الأكثر، واختاره الآمدي وابن الحاجب[(٢)].

ومما استدلوا به على مذهبهم: أنَّ النبي ﷺ بُعث لبيان الشرعيات، لا لبيان معنى الألفاظ اللغوية، والشرع طارئ على اللغة، وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى [(٣)]. فيكون اللفظ للتأسيس، لا لتأكيد المعاني اللغوية.

ولعل من المناسب هنا أنْ أنقل بعض النصوص على تعليلهم بهذه القاعدة واستدلالهم بها، على هذه المسألة: يقول السرخسي: «وبه يتبين أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦] الجماع دون المسِّ باليد، وهم يجعلون ذلك بيان حكم مبتدأ، ويحملون قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ على المسِّ باليد، فقالوا: لأنَّه يحتمل أنْ يكون صادرًا عما في القرآن، ويحتمل أنْ يكون شرع الحكم ابتداء وهو في الظاهر غير متصل بالآية، فيُحمل على أنَّه بيان حكم مبتدأ باعتبار الظاهر، ولأنَّ في حمله على هذا زيادة فائدة، ولأنَّ في حمله على ما قلتم تأكيد ما صار معلومًا بالآية ببيان، فحمله على ما يفيد فائدة جديدة كان أولى» [(٤)].

ويقول الآمدي في بيان احتجاج أصحاب هذا القول بالقاعدة: «أنَّه ﷺ إنما بُعث لتعريف الأحكام الشرعية التي لا تُعرف إلا من جهته، لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة فوجب حمل اللفظ عليه؛ لما فيه من موافقة مقصود البعثة، فإنْ قيل: ما ذكرتموه من

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٢).

(٢) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥)؛ ورفع الحاجب للسبكي (٣/ ٣٠٣)؛ وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٢)؛ وأصول السرخسي (٢/ ٩٧)؛ والفروق للقرافي (١/ ٢٨٨).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٢).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٩٧).

الترجيح مقابل بمثله (وبيانه: أنْ حمل اللفظ على الحكم الشرعي المجدد مخالف للنفي الأصلي بخلاف الحمل على الموضوع الأصلي)؛ قلنا: إلا أنا لو حملناه على تعريف الموضوع اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا، ولو حملناه على تعريف الحكم الشرعي كانت فائدته التأسيس، وتعريف ما ليس معروفا لنا، وفائدة التأسيس أصل وفائدة التأكيد تبع، فكان حمله على التأسيس أولى»[(١)].

فالأقوال السابقة -قول السرخسي والآمدي- صريحة في التعليل والاستدلال بالقاعدة، وهذا الاستعمال يظهر فيه الدلالة اللغوية للقاعدة، حيث إنَّ هناك لفظة كلفظة «المسّ» مثلًا كان لها معنى لغويًّا ووضعيًّا وهو الملامسة، ثم استعملها الشارع لمعنى جديد، وهو الجماع عند البعض، فاختلف في دلالتها، بعد ورود الشرع، واستعماله لها، هل ما جاء بالشرع مؤكدا؟ أو أنه تأسيسًا لحكم جديد؟.

فيظهر من خلال ما سبق أنَّ الذين لا يقولون بالإجمال رجحوا إفادة معنى جديد وهو التأسيس، على ما كان بيانًا وتأكيدًا لما سبق، فيكون إفادة اللفظ للمعنى الشرعي له فائدة غير ما أفاده المعنى اللغوي تكثيرًا للفائدة وزيادتها، فتكون دلالة المعنى الشرعي للفظة، غير دلالتها الوضعية. وأما لو أنَّه حُمل على المعنى اللغوي الموضوع له عند أهل اللغة لكان تأكيدًا، وأصحاب القول الأول يعدونه مجملًا، لأنَّ تكثير الفائدة ليست مرجحًا ورافعة للإجمال، فلم يحملوه على تأسيس حكم جديد.

المطلب الثالث: تعاقب الأمرين (تكرار الأمر بالشيء هل يقتضي تكرار المأمور به ؟)[(٢)]:

الفرع الأول: صورة المسألة: تكرار الأمر، أو الأمرين المتعاقبين من المسائل

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٥).

(٢) الأمران، من أمر؛ إما أن يكونا متعاقبين، أو غير متعاقبين بأنْ يصدر أحدهما بعد سكتة طويلة، أو بعد وقوع الآخر من المأمور، فإنْ كان الثاني [فهو] أمر مستأنف، ولا يحمل على التكرار بلا شك. يُنظر: رفع الحاجب للسبكي (٢/ ٥٦٤).

الأصولية المهمة في باب الأمر والنهي، وقد فصَّل الأصوليون القول فيها، ولكن قبل إبراز علاقة المسألة بقاعدة التأسيس والاستدلال بها، ينبغي توضيح الآتي فيما يتعلق بالأمرين المتعاقبين[(١)]:

أ- الأمران المتعاقبان إما أنْ لا يكون الثاني معطوفًا على الأول، وله صورتان:

١- قد يكون المأمور بهما غير متماثلين، كقولك: «صَلِّ صُم»، «اضرب زيدًا، أعط زيدًا»، فالثاني مستأنف بلا شك، فإنَّه يعمل بهما، أي بالأمرين جميعًا وليس الثاني تأكيدًا للأول.

- وقد يتماثل المأمور به، فقد يكون المأمور به قابلًا للتكرار أو لا يكون قابلًا له، وما لا يكون قابلًا للتكرار، فالتأكيد على حالات، منها:

- أنّ يمتنع التكرار بمقتضى العادة، كقوله: «اسقني ماء اسقني ماء»، فإن دفع الحاجة بمرة واحدة غالبًا يمنع تكرار السقي.

- أو الاستحالة العادية؛ مثل: «اقتل زيدًا اقتل زيدًا»، فيستحيل عادة وقوع تكرار القتل، ويكون الثاني تأكيدًا.

- وقد يكون مانع التكرار تعريف الثاني، كقول: «صل ركعتين صل الركعتين».

- أو الاستحالة الشرعية، كقول: «اعتق زيدًا اعتق زيدًا»، فيكون الثاني للتأكيد.

- أو أن يكون الأول مستغرقًا للجنس مستوعبًا له، إذ لا يمكن زيادة على استغراق الجنس كقولك: «اجلد الزناة اجلد الزناة».

- أو يكون بين الآمر والمأمور عهد ذهني يمنع التكرار، كمن له على شخص درهم، فقال له: «أحضر لي درهمًا، أحضر لي درهمًا».

(١) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (١/ ٣١٥)؛ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/ ٥٦٣)؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٥)؛ والتبصرة للشيرازي (١/ ٥٠)؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (٥/ ٢٢٧١)؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٤٥٠)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٧٣)؛ وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٧٥).

فالثاني في جميع هذه الحالات تأكيدٌ للأول إجماعًا[١].

ب- الأمران المتعاقبان المتماثلان إنْ كانا قابلين للتكرار، معطوفان كانا أم لا، كقول: «صَلِّ ركعتين صَلِّ ركعتين»، أو «صَلِّ ركعتين وصَلِّ ركعتين»، فهذا النوع حصل فيه خلاف بين أهل العلم.

وهنا اتبع ذات المنهج فيما سبق من مسائل، من عدم الخوض كثيرًا في الحجاج والأدلة، وسأشير إلى بعضها:

الفرع الثاني: الخلاف في المسألة والاستدلال بالقاعدة:

القول الأول: أنَّه يُعمل بهما، فيكون الثاني للتأسيس، وليس للتأكيد، وهذا مذهب الجمهور[٢]، قال المجد: وهو الأشبه بمذهبنا، كقولنا فيمن قال لزوجته: أنت طالق أنت طالق يلزمه طلقتان[٣].

القول الثاني: أنَّه للتأكيد لا للتأسيس، قال به بعض الشافعية[٤] والجبائي، وبه قال أبو الخطاب[٥].

القول الثالث: الوقف فلا هو للتأكيد ولا للتأسيس، وبه قال أبو بكر الصيرفي وأبو الحسين البصري[٦].

(١) يُنظر: التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (١/ ٣١٥)؛ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/ ٥٦٣)؛ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٠٥)؛ والتبصرة للشيرازي (١/ ٥٠)؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (٥/ ٢٢٧١)؛ وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٤٥٠)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٧٣)؛ وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٧٥).

(٢) يُنظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص (٢/ ١٤٨)؛ والإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٦)؛ والتلخيص للجويني (١/ ٣١٥)؛ وغاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحيى الأنصاري (١/ ٥٦)؛ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/ ٥٦٤)؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (٥/ ٢٢٧٢)؛ وإجابة السائل شرح بغية الآمل للأمير الصنعاني (١/ ٢٨٤).

(٣) يُنظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٧٣).

(٤) يُنظر: رفع الحاجب للسبكي (٢/ ٥٦٥).

(٥) يُنظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي (٥/ ٢٢٧٣).

(٦) يُنظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (١/ ١٧٠)؛ ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/ ٥٦٣)؛ وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٧٦).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول، بأدلة منها[١]:

١- أنَّ فائدة التأسيس أظهر، فكان أولى.

٢- أنَّ الأمر الثاني لو انفرد أفاد اقتضاء الركعتين فكذلك إذا تقدمَّه أمر آخر؛ لأنَّ الاقتضاء لا يختلف[٢]، أي أنَّ كل واحد من اللَّفظين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد فإذا اجتمعا وجب أنْ يقتضيا التكرار كما لو كانا بفعلين مختلفين.

٣- ولأنَّ حكم الكلام أنْ يكون محمولًا على فائدة محددة وحكم مستأنف، فلا يجوز أنْ يردَّه إلى الأوَّل ويجعله تكرارًا إلا بدلالة.

٤- أنَّ المقتضي للفعل هو الأمر والثاني كالأول في الإفادة فوجب أنْ يكون كالأول في الإيجاب.

٥- أنَّ كل من يفهم لغة العرب ولسانهم يعلم بأنَّ التأسيس أكثري والتأكيد أقلي.

واستدلَّ القائلون بأنَّه للتأكيد بأدلة، منها[٣]:

١- أنَّ أوامر الله تعالى في القرآن قد تكررت ولم تقتضِ تكرار الفعل.

وأُجيب عنه: أنا تركنا الظاهر في تلك الأوامر للدلالة.

٢- أنَّ الأمر الثاني يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد فلا نوجب فعلًا مستأنفًا بالشك.

وأجيب عنه: أنا لا نُسلِّم أنَّ ذلك شك بل هو ظاهر فإنَّ الظاهر أنَّه ما كرر إلا للاستئناف فيجب أنْ يُحمل عليه.

٣- أنَّ السيد إذا قال لعبده: اسقني ماء، ثم كرر ذلك، لم يقتض التكرار، فكذلك ههنا.

أُجيب عنه: قلنا لا نُسلِّم هذا إلا أنْ يكون في الحال ما يدل على أنَّه قصد التأكيد

(١) يُنظر: الفصول في الأصول للرازي الجصاص (٢/ ١٤٩)؛ ورفع الحاجب عن مختصر الحاجب للسبكي (٢/ ٥٦٣).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٦).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٠٦).

فيُحمل عليه لدلالة الحال. وإنْ سلَّمنا فلأنَّ الأمر منا لا غرض له في تفريق الأمر، فلو كان أراد شيئين لجعلهما في لفظ واحد، وصاحب الشرع قد يرى المصلحة في تفريق الأمر فحُمل ذلك على شيئين مختلفين.

دليل القائلين بالتوقف:

- أنَّه متردد بين اقتضاء التأكيد للأمر الأول، وبين تثبيت حكم على التجريد فيُتوقَّف فيه على ما يتبيَّن بالقرائن، أي أنَّه قد تعارض الترجيح في التأسيس والتأكيد[(١)].

أُجيب عنه: عدم التسليم بالتعارض إذ يُعلم من كلام العرب أنَّ التأسيس أكثري، فلا يتعارض مع التأكيد وهو أقلي[(٢)].

بالنظر فيما سبق من أقوال وأدلة، نلحظ أنَّ استعمال الأصوليين لهذه القاعدة من جهة لفظها، ودلالتها الوضعية، في مسألة تكرار الأمر، وهي من أهم مسائل الأمر، حيث كُرِّر اللفظ مرتين أو أكثر، فهل الثاني للتأسيس؟ أو أنَّه للتأكيد؟ فالملاحظ على جميع الأقوال السابقة في هذه المسألة، أنَّ جميع أصحاب تلك الأقوال استدلوا وعللوا ما ذهبوا إليه بمدلول القاعدة ومفهومها، بل نجد جُلّ أدلتهم وأقوالهم مبنية على هذه القاعدة، فكل تمسك بها ووجهها وفق رأيه.

فمن يقول بأنَّ الأمر الثاني يُعمل به، إنما قالوا ذلك لأنَّ الثاني للتأسيس، وليس للتأكيد، وهذا يظهر من خلال أدلتهم، والتصريح بألفاظ قريبة من نص القاعدة.

ومن قال بأنه لا يُعمل بالثاني، فقد علَّلوا ذلك بأنَّ الثاني للتأكيد وليس للتأسيس، مستدلين تارة بالشرع، وتارة بالاستعمال العرفي.

ومن يقول بالتوقف، تعارض عندهم التأكيد والتأسيس، فيتوقَّفون فيها، حتى يأتي ما يدل على إرادة التأكيد، أو إرادة التأسيس.

وهذا يدل على أهمية هذه القاعدة ومكانتها، ويبيّن مدى مراعاتهم لها.

(١) يُنظر: التلخيص للجويني (١/ ٣١٦)؛ وإرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٢٧٦).

(٢) المراجع السابقة؛ ورفع الحاجب للسبكي (٢/ ٥٦٥).

المطلب الرابع: هل جمع المذكر السالم يعُمّ الإناث؟

الفرع الأول: صورة المسألة: تُعدُّ هذه المسألة من مسائل باب العموم والخصوص، وهي من المسائل المهمة في هذا الباب وغالبًا ما يناقشها العلماء في مبحث صيغ العموم. فإذا جاء خطاب شرعي على صورة جمع المذكر السالم نحو: المؤمنون، المسلمون، وغيرها، فهل هذه الصيغة خاصة بالرجال؟ أو أنها تعم الرجال والنساء؟ فتدخل النساء تحت هذا الخطاب. أي بمعنى: دخول الإناث في خطاب جمع المذكر السالم وضمير المذكر.

وقبل بيان الأقوال في المسألة، لا بُدَّ من تحرير محل النزاع فيها:

أولًا: اتفق العلماء على أنَّ كل واحد من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر، فمثلًا إذا كان الخطاب بالنساء أو الأنثى أو جمع المؤنث كالمسلمات فلا يدخل فيه الرجل، وإذا جاء لفظ الرجل أو الذكر فلا تدخل فيه النساء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

ثانيًا: اتفقوا على دخول كل منهما في الخطاب الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث، كقول: الناس، أو العباد كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَ ٱللَّهِ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الصافات: ٤٠]، فهذا الخطاب عام يدخل فيه الرجال والنساء.

ثالثًا: وقع الخلاف في الجموع المذكرة التي ظهرت فيها علامة التذكير كالمسلمين، والمشركين، والمؤمنين، أي لفظ جمع المذكر السالم، أو المضمرة كالواو في افعلوا ويفعلون وفعلوا[(١)].

(١) يُنظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٢٦٨).

الفرع الثاني: الخلاف في الجموع المذكرة (هل تدخل فيه النساء أو لا؟)، واستدلالهم بالقاعدة:

القول الأول: نفي دخول النساء في عموم جمع المذكر السالم، وهو قول جمع كثير من الحنفية[١] والمالكية والشافعية[٢] والمعتزلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: إثبات دخول النساء في ذلك الخطاب، وهو للحنابلة[٥].

أدلة القول الأول: استدل النفاة بعدة أدلة منها:

١- **قَالَ تَعَالَى**: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

جاء في مناسبة نزول هذه الآية ما روي عن أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ؟ قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْنِي مِنْهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَنِدَاؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَتْ: وَأَنَا أُسَرِّحُ شَعْرِي فَلَفَفْتُ شَعْرِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِ بَيْتِي فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ**: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ- ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٦].

---

(١) يُنظر: التقرير والتحبير ابن أمير الحاج (١/ ٢٦٩)؛ وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري (١/ ٣١٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤)؛ رفع الحاجب للسبكي (٣/ ٢٠٥)؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (١/ ٣٥٦).

(٣) يُنظر: المعتمد لابن الحسين البصري (١/ ١٩٤).

(٤) الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٣٦).

(٥) يُنظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ٢٣٩).

(٦) أخرجه: أحمد في المسند مذيلًا بتعليق شعيب الأرنؤوط، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، رقمه (٢٦٦٠٣) (٤٤/ ٢٢٢)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب سورة الاحزاب، رقمه (١١٤٠٥) (٦/ ٤٣١)؛ والطبراني في المعجم الكبير، باب أم سلمة، رقمه (٦٥٠)، (٢٣/ ٢٩٣).

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لو كنَّ داخلات لم يحسن السؤال، ولم يصح تقريره للنفي[١].

الوجه الثاني: قد عطف جمع التأنيث - المسلمات، والمؤمنات...- على جمع الذكور- المسلمين والمؤمنين- ولو كان داخلًا فيه للزم التأكيد، ولما حسن عطفه عليه لعدم فائدته[٢]، ولو لم تدخل بل اختصت الصيغة بالرجال كان تأسيسًا، والتأسيس أولى من التأكيد فالصيغة مختصة بهم في الاستعمال والأصل الحقيقة فهي بهم خاصة، فمجيء العطف هو للإفادة وهو التأسيس[٣].

٢- أنَّ المتبادر منه عند الإطلاق من دون قرينة صارفة هم الرجال وحدهم، وهو من أمارات الحقيقة ودليل التبادر الاستقراء[٤].

نوقش هذا الدليل: إنْ قدر في المعطوف - وهو المسلمات - مجيئه للنصوصية كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨].

يرد عليه: بأنَّ فائدة التأسيس أولى بالاعتبار من فائدة التأكيد[٥].

٣- ما روي عن عائشة مرفوعًا قوله ﷺ: «**ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون**، قالت: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ قال: **إذا مسَّت إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة**»[٦].

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٥)؛ ورفع الحاجب للسبكي(٣/ ٢٠٦)؛ والكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٢/ ١١)؛ المقصود سؤال أم سلمة ما لنا لا نُذكر... والتقرير وهو الجواب الذي جاءت به الآية ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ...﴾.

(٢) يُنظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤).

(٣) يُنظر: رفع الحاجب للسبكي (٣/ ٢٠٦)؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (١/ ٣٥٦)؛ والإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٤)؛ وفواتح الرحموت (١/ ٣١٤).

(٥) رفع الحاجب للسبكي (٣/ ٢٠٦).

(٦) أخرجه: مالك في الموطأ، باب الوضوء من مس الذكر(١/ ٦٧)؛ والدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، رقمه (٩) (١/ ١٤٧)، والمتقي الهندي في كنز العمال، فصل في نواقض الوضوء، باب مس الفرج من الاكمال، رقمه (٢٦٣٢٩) (٩/ ٣٣٨)، قال الزيلعي في نصب الراية:=

وجه الدلالة: لولا خروجهن من جمع الذكور لما صح السؤال ولا التقرير من النبي ﷺ.

٤- أنَّ التكرار للتأكيد لا فائدة منه.

نوقش هذا الدليل: أنَّ قولكم لا فائدة فيه ليس كذلك إذ المقصود منه هو الإتيان بلفظ يخصهن تأكيدًا فلا يكون عريًا عن الفائدة.

أدلة القول الثاني:

١- أنَّ مجيئه للنصوصية، والمقصود هو الإتيان بلفظ يخصُّهن تأكيدًا، فلا يكون عريًا عن الفائدة.

٢- يشملهنّ ظاهرًا لأنَّه لما كثر في الشرع مشاركتهنّ للذكور في الأحكام أشعر بأنَّ الشارع لا يقصد بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم[(١)].

٣- إجماع أهل اللغة أن المعروف هو تغليب الذكور، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨] [(٢)].

ويُجاب على هذا: بأنَّه لم يكن ذلك بأصل الوضع، ولا بمقتضى اللغة، بل بطريق التغليب، لقيام الدليل عليه، وذلك خارج عن محل النزاع، ولا يلزم من صحة إرادة الشيء من الشيء إرادته منه. إذا ورد مطلقًا بغير قرينة، ولم يذكر أحد من أهل اللغة ولا من علماء العربية أنَّ صيغة الذكور عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع، وهذا ظاهر واضح لا ينبغي الخلاف في مثله[(٣)].

=«وهو معلول بعبد الرحمن هذا، قال أحمد: كان كذابا. وقال النسائي. وأبو حاتم. وأبو زرعة: متروك. زاد أبو حاتم: وكان يكذب» فصل في نواقض الوضوء (١/ ٦٠)؛ وقال ابن الملقن في البدر المنير: «هذا الحديث ضعيف»، الحديث الخامس عشر (٢/ ٤٧٥).

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٢/ ٢٨)؛ وغاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحيى زكريا الأنصاري (١/ ٦٤).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٣٢٠).

(٣) المرجع السابق.

وهذه المسألة أيضًا من المسائل التي استعملت فيها القاعدة من جهة اللفظ، ودلالتها الوضعية، حيث إنَّ هناك لفظين كقول: «المسلمين والمسلمات» فهل اللفظة الثانية للتأكيد؟ أو أنها للتأسيس؟

وفي هذه المسألة أيضًا نجد كلا الفريقين تمسَّكا بالقاعدة واستدلَّا بها، فمن قال بعدم دخولهن قال بأنَّ مجيء اللفظة الثانية «المسلمات» دليل على عدم دخولهن فتكون للتأسيس، كما أنهم يرون بأنَّ القول أنَّ التكرار للتأكيد لا فائدة منه، ومن قال بدخولهن – وهم أصحاب القول الثاني– تمسك بها من جهة أنَّ اللفظة الثانية جاءت للنصِّ عليهن وهذا يفيد التأكيد، وليس مجيئه للنصوصية بلفظ يخصّهن لا فائدة منه، بل يرون أنَّ التأكيد له فائدة.

وهنا أيضا تبرز مكانة القاعدة وأهميتها، ومدى مراعاة علماء أصول الفقه لها، واستدلالهم بها، والاستعانة بها على المناقشة والجواب على دليل الخصم.

المطلب الخامس: التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة:

الفرع الأول: تصوير المسألة: في التعارض الواقع بين منقولين، فيدلُّ أحدهما على جهة الموافقة، والآخر من جهة مفهوم المخالفة، فهل يُؤخذ بحكم الموافق أو بحكم المخالف، إنْ كان أحدهما يُحرِّم والآخر يُبيح، أو أحدهما يُثبت والآخر ينفي وهكذا؟

مفهوم الموافقة هو: **ما كان حكم السكوت عنه موافقًا لحكم المنطوق**[(١)].

كدلالة التأفيف على حرمة الضرب.

ومفهوم المخالفة هو: « **ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب**»[(٢)]. وقيل: «**إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت**

(١) وقيل هو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٦)؛ وينظر: البرهان للجويني (١/ ٢٩٨)؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٦/ ٣٠٧٨).

(٢) الإحكام للآمدي (٣/ ٧٨)؛ والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٩٦).

عنه»[١]. كما في نفي الزكاة عن المعلوفة من تنصيصه ﷺ على وجوب الزكاة في الغنم السائمة.

الفرع الثاني: الخلاف في هذه المسألة، والاستدلال بالقاعدة:

اختلف الأصوليون في تقديم الموافقة على المخالفة أو العكس، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُقدَّم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، قال به ابن الحاجب[٢]، والزركشي[٣] والمرداوي[٤] ورجَّحه الشوكاني[٥].

القول الثاني: يُقدَّم مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة، قال به الهندي[٦].

القول الثالث: يتعارضان فلا يُرجّح أحدهما على الآخر[٧]، ولم ينسبوه لأحد.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول[٨]:

١- أنَّ مفهوم الموافقة أقوى من مفهوم المخالفة فيُقدَّم عليه.

٢- أنَّ مفهوم الموافقة متفق عليه، والمخالف مختلف فيه، وما كان مجمع عليه فهو أولى.

٣- لأنَّ الموافق باتفاق في دلالتها على المسكوت، وإن اختلف في جهته هل هو بالمفهوم أو بالقياس، أو مجاز بالقرينة، أو منقول عرفي.

---

(١) وقيل هو: «أَنَّ الْحُكْمَ الْمَنْطُوقَ غَيْرُ ثَابِتٍ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ». الفروق للقرافي (٣/ ٧١)؛ وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٣٨)؛ وينظر: البرهان للجويني (١/ ٢٩٨)

(٢) رفع الحاجب للسبكي (٤/ ٦٢٥)؛ وينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع للعطار (٢/ ٤١٢)؛ وتيسير الوصول إلى قواعد الأصول لعبد المؤمن الحنبلي (٤/ ١٥٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٦٢).

(٤) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤١٧٣).

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٣٨).

(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤١٧٣).

(٧) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٢)، ولم أجد من قال به، ولم أعثر له على أدلة.

(٨) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٢٦٣)؛ والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٦٢)؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٢٥)؛ والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/ ٤١٧٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أنّ فائدة مفهوم المخالفة التأسيس، وفائدة مفهوم الموافقة التأكيد، والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، فكان مفهوم المخالفة أولى[(١)].

٢- أن مفهوم الموافقة لا يتم إلا بتقدير فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبيان فعل وجوده في فعل المسكوت عنه، وأن اقتضاء الحكم في محل السكوت أشد، وأما مفهوم المخالفة فإنه يتم بتقدير عدم فهم المقصود من الحكم في محل النطق، وبتقدير كونه غير متحقق في محل السكوت، وبتقدير أن لا يكون أولى بإثبات الحكم في محل السكوت، وبتقدير أن يكون له معارض في محل السكوت، ولا يخفى أن ما يتم على تقديرات أربع أولى مما لا يتم إلا على تقدير واحد[(٢)].

بالنظر في هذه المسألة فإننا نلحظ بأنَّ الاستدلال بالقاعدة لم يكن مبنيًّا على لفظ، كما جاء في مسألة تكرار الأمر، حيث إنه – في مسألة الأمر- لفظة مكررة، ولكن في هذ المسألة فالاستدلال مبني على حكم ثبت سابقًا، ثم جاء حكم آخر، وهذا كما قلتُ سابقًا من باب توسع الأصوليين في القاعدة، وعدم الوقوف عند دلالتها الوضعية اللغوية.

فأصحاب القول الثاني، وهم من يُقدِّمون مفهوم المخالفة على مفهوم الموافقة يستدلون بالقاعدة، وذلك بناء على أن مفهوم المخالفة فيه تأسيس لحكم جديد، وفيه زيادة فائدة، ومفهم الموافقة تأكيد وما كان فيه زيادة حكم فهو تأسيس وأصل، وهو أولى من الحمل على ما كان تأكيدًا وتبعًا، والذي يفيده مفهوم الموافقة.

المطلب السادس: تعارض المثبت والنافي:

الفرع الأول: صورة المسألة: إذا تعارض نصَّان أحدهما يثبت حكمًا شرعيًا، والآخر ينفي الحكم الشرعي- المثبت: هو الذي يُثبت أمرًا عارضًا. والنافي: هو

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٣).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٢٦٣)؛ والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٢٥).

الذي ينفي العارض[١] – فهل يُقدَّم المثبت ؟ أو يقدم النافي؟ أي لمن تكون الأولوية والترجيح منهما؟ ومثاله: تعارض خبر صلاة النبي ﷺ داخل البيت، بخبر عدم صلاته داخله، وهما:

الأول: خبر بلال رضي الله عنه: « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلاَلًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ»[٢]. فهذا الخبر يثبت أنَّ النبي ﷺ صلّى داخل الكعبة.

والحديث الثاني: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ»[٣]. فهذا الخبر ينفي أنَّه صلَّى داخل الكعبة.

فهنا تعارض خبران أحدهما يثبت صلاة النبي داخل الكعبة، والآخر ينفي أنَّه صلَّى داخل الكعبة، فبأي الخبرين نأخذ؟ وأيهما أولى النافي أو المثبت؟

الفرع الثاني: الخلاف في هذه المسألة[٤]، والاستدلال بالقاعدة:

القول الأول: يقدم المثبت على النافي، وممن قال به: أبو الحسن الكرخي[٥]

(١) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري الحنفي (٣/ ١٤٨).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقمه (٣٢٩٩) (٤/ ٩٦).

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقمه: (٣٣٠٢) (٤/ ٩٧).

(٤) وهناك أقوال أُخر في المسألة، ومنها: إن استند النفي إلى علم بالعدم" لعلمه بجهات إثباته "فسواء" أي: فيكون الإثبات والنفي في هذه الصورة سواء. قاله الفخر إسماعيل، وتبعه الطوفي في مختصره، وقال ابن مفلح: إنه المراد. ومعنى استناد النفي إلى علم بالعدم أن يقول الراوي: «أعلم أن رسول الله ﷺ لم يُصلّ في البيت، لأني كنت معه فيه. ولم يغب عن نظري طرفة عين فيه. ولم أره صلى فيه» انتهى. أو قال: «أخبرني رسول الله ﷺ أنه لم يصل فيه» أو قال إنسان: أعلم أن فلانًا لم يقتل زيدا؛ لأني رأيت زيدًا حيًا بعد موت فلان، فمثل هذا يقبل فيه النفي، لاستناده إلى مدرك علمي، فيستوي هو، وإثبات المثبت، فيتعارضان ويطلب المرجح من خارج. يُنظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٤).

(٥) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري الحنفي (٣/ ١٤٨).

والشافعي وأصحابه[١] وأحمد وأصحابه[٢].

القول الثاني: يقدم النافي على المثبت، وهو المبقي على الأمر الأول، وهو للقاضي، وأبي الخطاب واختاره الآمدي[٣].

القول الثالث: أنَّهما سواء فيتعارضان، وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية[٤] والقاضي عبدالجبار، وأبي الحسين[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول[٦]:

١- أنّ قول المثبت وروايته مشتملة على زيادة علم؛ لأنه يخبر عن حقيقة، وأما النافي فيعتمد الظاهر، وما يخبر عن حقيقة يُقدَّم قوله على من يعتمد الظاهر.

٢- قياسًا على الجرح والتعديل؛ فإنه إذا تعارض قول الجارح مع قول المعدِّل، فإنه يُقدَّم قول الجارح لأنه يخبر عن حقيقة، ومعه زيادة علم، على قول المعدِّل الذي يعتمد الظاهر، فإنه ليس معه زيادة علم.

٣- قياسًا على شهادة الشهود؛ فإنه إذا شهد عليه شاهدان بأنَّ عليه شيء، وشهد آخران أنْ لا شيء عليه، فإنه يُقدَّم قول شهود الإثبات؛ لأنَّ معهم زيادة علم وخبر.

أدلة القول الثاني:

١- وهؤلاء تمسكوا أيضًا بالقاعدة فقالوا: يُؤخَّر النفي ليكون فائدته التأسيس[٧]، لأننا لو قدرنّا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد، وفائدة التأسيس

(١) يُنظر: البحر المحيط للزركشي(٣/ ٣٩١)؛ واللمع في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٤٥) ؛ والمحصول لابن العربي (١/ ١٥٠).

(٢) يُنظر: تيسير الوصول لعبد المؤمن الحنبلي (١١/ ٤٠٨).

(٣) يُنظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧١).

(٤) يُنظر: كشف الأسرار للبخاري الحنفي (١/ ١٤٨).

(٥) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧١)؛ والتلخيص للجويني (٢/ ٤٤٧).

(٦) التلخيص للجويني (٢/ ٤٤٧) ؛ واللمع في أصول الفقه للشيرازي (١/ ٤٥).

(٧) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٩٠).

أولى، فكان القضاء بتأخيره أولى.

نُوقش الدليل: بأنَّ في التأخير رفع حكم المثبت.

أُجيب عنه: إنْ صحَّ فرفع ما فائدته التأكيد بخلاف العكس.

فإنْ قيل: بل رفع حكمًا تأسيسيًّا وهو الباقي على الحال الأصلي، وزيادة تأكيد النافي بخلاف العكس؛ رُدَّ: بمنع كون التأخير رافعًا لحكم تأسيسي [(١)].

٢- أنَّ عدم الزيادة يشهد لها الأصل، فإن ناقضت الزيادة المزيد عليه، فإنه يحصل التعارض فنحتاج إلى مرجح، ولم يوجد [(٢)].

دليل القول الثالث:

- لأنَّ ما يُستدل به على صدق الراوي في المثبت من العقل والضبط والإسلام والعدالة موجود في النافي، فيتعارضان، ويطلب الترجيح من وجه آخر [(٣)].

فيُلاحظ في هذه المسألة أنه جاء استعمال القاعدة عند الأصوليين من وجهين: من جهة اللغة، فهنا خبران متشابهان باللفظ، ولكن أحدهما موجبًا والآخر سلبًا «دخل الرسول ﷺ البيت وصلى، ودخل البيت ولم يُصلِّ»، ومن جهة أخرى وهي الحكم، أحدهما إثبات الصلاة والآخر نفي الصلاة.

ولا يخفى من خلال عرض الأقوال والأدلة والرد عليها، أنَّ كلا الفريقين، من قدَّم النافي، ومن قدَّم المثبت، استدلَّا بالقاعدة، حتى من يقول بتقديم النافي، فإننا نجدهم يقولون بتأخير النافي حتى يصلح أنْ يكون تأسيسًا للحكم؛ لأنهم يقولون: إذا قلنا بتقدم النفي، فإنه يفيد التأكيد، بل نجد أنَّ بعضهم نقض استدلال الآخر بالقاعدة، ولم يسلموا لهم ذلك الاستدلال، وهذا يدلُّ على أهمية القاعدة، ومكانتها في التعليل والاستدلال والرد.

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٩٠).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٣٩١)؛ وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٦٨٢).

(٣) كشف الأسرار للبخاري الحنفي (١/ ١٤٨).

الخاتمة

بعد الفراغ من هذه الدراسة بفضل الله، فقد توصلت إلى جملة من **النتائج والتوصيات**، ومنها:

١- أنَّ هذه القاعدة من أهم القواعد، حيث إنها في أصلها قاعدة لغوية، واستعملت في أكثر علوم الشريعة، كعلم الفقه والفتوى وعلم أصول الفقه والتفسير والحديث وغيرها.

٢- أنَّ قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، لها ألفاظ أُخر تأتي أحيانًا بلفظ: الإفادة خير من الإعادة، وأحيانًا بلفظ: حمل اللفظ على معنيين أولى من حمله على معنى واحد، وغيرها من ألفاظ.

٣- أنَّ التوكيد المقصود بالقاعدة من جهة اللفظ هو التوكيد الذي يفيد معنى جديدًا إنْ استقلَّ بنفسه، وهو التوكيد اللفظي؛ لأنَّ التوكيد على نوعين، وهما: التوكيد اللفظي والتوكيد المعنوي، وأما المعنوي فلا يفيد معنى إنْ استقلَّ بنفسه، كقولنا: جاء الأمير نفسه، إذن فالتوكيد اللفظي هو المقصود دون المعنوي.

٤- أنَّ الأصوليين توسعوا في استعمال القاعدة، والاستدلال بها، والرد على الخصم أحيانًا بها، فنجدهم يستعملوها لترجيح التأسيس على التأكيد في غير اللفظ، ودلالته الوضعية، كالحكم الثابت سابقًا، والحكم الوارد بعد ورود الشرع، وهذا استثمار منهم لكافة وجوه القاعدة والنصّ، كما في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، والتعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وغيرها.

٥- أنَّ التكرار اللفظي قد يكون للتأكيد حتمًا، وليس للتأسيس، وذلك عندما يكون هناك قرائن تمنع التأسيس، ومن هذه القرائن: دلالة العادة باندفاع الحاجة بالمرة الواحدة، والمانع العقلي والمانع الشرعي أو قد يكون الثاني للتعريف، أو أنْ يكون بين الآمر والمأمور معهود ذهني يمنع التكرار، وكون الأمر الأول مستغرقًا للجنس مستوعبا له.

٦- أنَّ الآمر إنْ أراد باللفظ (نوى) التأسيس فاللفظ الثاني للتأسيس قطعًا، وإن أراد (نوى) التأكيد فاللفظ الثاني للتأكيد قطعًا، ولكن إنْ لم ينو أحدهما فالأولوية للتأسيس ويُقدم على التأكيد.

٧- هناك فروق بين التكرير والتأكيد، وبين التكرير والإعادة. التكرير يكون أبلغ من التأكيد، وهو من محاسن الفصاحة، والفرق بين التكرير والإعادة: أنَّ التكرار يقع على إعادة الشيء مرة، وعلى إعادته مرات، والإعادة للمرة الواحدة فقط.

٨- أكثر أهل العلم يدرجون هذه القاعدة تحت قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله» فهذا إنْ قصد به أنَّ التأكيد إهمال حقيقي فهو لا يستقيم، إذ التأكيد له فوائد كثيرة، وقد استعملته العرب للاعتناء ولخشية النسيان وعدم الإصغاء وبيان أهمية المأمور به وغيرها، فلا يكون وضعه والإتيان به عبثًا.

٩- كثر استدلال الأصوليين بهذه القاعدة وتعليلهم بها، والرد بها على مخالفيهم، وأحيانًا نجد أنَّ هذه القاعدة يتمسك بها كل فريق في المسألة الأصولية الواحدة، ومن تلك المسائل: التحسين والتقبيح العقليان، وإذا ورد لفظ من الشارع له مسمى لغوي ومسمى شرعي، هل هو من المجمل، أو لا؟ والأمران المتعاقبان، ودخول الإناث في خطاب جمع المذكر السالم وضمير الجمع، وفي التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وفي التعارض بين المثبت والنافي.

هذا ما أنعم الله به وتفضل، وأسأله ﷻ أنْ يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله ربِّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**: البيضاوي، علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١ (١٤٠٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، ط١(١٩٨م)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد الصياغي، و د. حسين محمد مقبولي، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**: الآمدي، علي بن محمد أبو الحسين، ط١ (١٤٠٤هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم الاندلسي، ط١ (١٤٠٤هـ) دار الحديث- القاهرة.

٥- **إرشاد الفحو ل إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.

٦- **أسرار العربية**: عبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيدالله بن أبي سعيد، تحقيق: د. فخر الدين قداره (ط١، ١٩٩٥)، دار الجيل - بيروت.

٧- **الأشباه والنظائر**: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، (د.ط) (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨- **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه**: القيسي، أبو محمد مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: د. أاحمد حسن فرحات، (ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) دار المنارة – جده.

٩- **البحر المحيط في أصول الفقه**: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٠- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**: سراج الدين، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة - الرياض-السعودية.

١١- **البرهان في أصول الفقه**: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء- المنصورة – مصر.

١٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**: المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣- **التبصرة في أصول الفقه**: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي أبو إسحاق، ط١ (١٤٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- بيروت.

١٤- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**: الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي، سنة النشر ١٣١٣هـ، الناشر دار الكتب الإسلامي- القاهرة.

١٥- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**: المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (٨١٧هـ/ ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد- الرياض.

١٦- **التحرير والتنوير**: ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م، الطبعة التونسية، عدد الأجزاء / ٣٠.

١٧- **التحفة السنية بشرح المقدمة الأجرومية**: عبد الحميد، محمد محي الدين، (د.ط) مكتبة الميثاق – الموصل.

١٨- **التعريفات**: الجرجاني، علي بن محمد علي، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت.

١٩- **التقرير والتحرير في علم الأصول**، ابن أمير الحاج، ت ٨٧٩هـ، سنة النشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر- بيروت.

٢٠- **التلخيص في أصول الفقه**: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩هـ- ٤٧٨هـ) طبعة (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر- بيروت.

٢١- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**: الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد، ط١ (١٤٠٠هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٢٢- **التوقيف على مهمات التعاريف**: المناوي، محمد عبدالرؤوف، ط١ ١٤١٠هـ، تحقيق: د.محمد رضوان الدايه، دار الفكر المعاصر- بيروت.

٢٣- **تيسير التحرير**: أمير باد شاه، محمد أمين (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت.

٢٤- **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول**: البغدادي الحنبلي، عبد المؤمن بن عبد الحق (٦٥٨هـ- ٧٣٩هـ)، ط٢، دار ابن الجوزي – الرياض.

٢٥- **الجامع لأحكام القرآن:** القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: ٦٧١ هـ)، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض.

٢٦- **حاشية العطار على جمع الجوامع:** العطار، حسن، (د.ط) (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٧- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩ هـ، عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٢٨- **سنن الدار قطني:** الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، (د.ط) (١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

٢٩- **سنن الدارمي:** الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد (ت٢٨٠هـ)، ط١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٠- **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي:** البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ابن التركماني علاء الدين علي بن عثمان المارديني: ط١ (١٣٤٤)، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند – حيدر آباد.

٣١- **سنن النسائي الكبرى مذيلا بأحكام الألباني:** النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، ط٢ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب.

٣٢- **شرح قطر الندى وبل الصدى:** ابن هشام الأنصاري، أبو محمد عبدالله جمال الدين (ط١١، ١٣٨٣هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد – القاهرة.

٣٣- **شرح الكوكب المنير:** ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ، مكتبة العبيكان – الرياض.

٣٤- **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ) ط١: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، دار ابن الجوزي.

٣٥- **صحيح البخاري:** البخاري، محمد بن إسماعيل،(ت٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة: دار ابن كثير، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، بيروت.

٣٦- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان مذيلا بأحكام شعيب الأرنؤوط:** ابن حبان، محمد بن

أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط٢ (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣٧- **صحيح مسلم "الجامع الصحيح"**: القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم ابن الحجاج (ت٢٦١هـ)، طبعة: دار الجيل – بيروت.

٣٨- **الفروق:(أنوار البروق في أنواء الفروق مع هامشه)**: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، د.ط (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩- **الفصول في الأصول**: الجصاص، أحمد بن علي الرازي (٣٠٥هـ-٣٧٠هـ)، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – بيروت.

٤٠- **كتاب الكليات**: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (د.ط ١٤١٩- ١٩٩٨م) تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت.

٤١- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (المتوفى:٧٣٠هـ) الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٢- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة.

٤٣- **لسان العرب**: ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، ط١، دار صادر-بيروت.

٤٤- **اللباب في علوم الكتاب**: الدمشقي الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل، الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٤٥- **اللمحة في شرح الملحة**: الصايغ، محمد بن الحسن (٧٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٤٦- **اللمع في أصول الفقه**: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٧- **المبسوط**: السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

٤٨- **المحصول في أصول الفقه**: المعافري المالكي، القاضي أبو بكر بن العربي، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق: حسين علي اليدري، دار البيارق – الأردن.

٤٩- **المحصول في علم الأصول**: الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين (ت٦٠٦هـ)، علق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٠- **المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص**: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله أبو عبدالله (ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥١- **المستصفى**: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م - بيروت.

٥٢- **المستقصى في أمثال العرب**، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، ط٢ (١٩٨٧) دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٣- **مسند الإمام أحمد مذيلا بأحكام شعيب الأرنؤوط**: ابن حنبل، أحمد، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت.

٥٤- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**: السيوطي، أبو الفضل عبدالرحمن جلال الدين، ط١ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)، تحقيق: د. محمد ابراهيم عبادة، مكتبة الآداب- القاهرة.

٥٥- **المعجم الوسيط**: مصطفى، إبراهيم وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٥٦- **المغرب في ترتيب المعرب**: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار (ط١، ١٩٧٩م)، مكتبة أسامة بن زيد – حلب.

٥٧- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: ابن قدامة المقدسي، عبد الله ابن أحمد أبو محمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، دار الفكر – بيروت.

٥٨- **المعتمد في أصول الفقه**: أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، ط١(١٤٠٣هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٩- **المعجم الكبير**: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، ط٢(١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل.

٦٠- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** الشربيني، محمد الخطيب، (د.ط)، (لا.ت) الناشر دار الفكر- بيروت.

٦١- **مقاييس اللغة:** ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د.ط، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، اتحاد الكتاب العرب.

٦٢- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:** الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب.

٦٣- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:** الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى:٧٦٢هـ)ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، المحقق محمد عوامة مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة.

٦٤- **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، ط١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، دار الكتب العلمية- بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٣٢٢
المقدمة	٣٢٣
المبحث الأول: معنى القاعدة وتأصيلها وأدلتها وأهميتها	
المطلب الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة	٣٢٨
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة	٣٣٢
المطلب الثالث: أقسام التوكيد، والقسم المقصود بالقاعدة	٣٣٤
المطلب الرابع: التفريق بين التكرير والتأكيد، وبين التكرير والإعادة	٣٣٨
المطلب الخامس: أدلة القاعدة	٣٣٩
المطلب السادس: اندراج القاعدة تحت قاعدة فقهية أخرى	٣٤٠
المطلب السابع: أهمية القاعدة وتطبيقاتها	٣٤١
المبحث الثاني: المسائل الأصولية التي استدل لها بالقاعدة	
المطلب الأول: التحسين والتقبيح العقليان	٣٤٥
المطلب الثاني: إذا ورد لفظ من الشارع له مسمى لغوي ومسمى شرعي، هل هو مجمل؟	٣٤٧
المطلب الثالث: تعاقب الأمرين	٣٥٠
المطلب الرابع: هل جمع المذكر السالم يعم الإناث؟	٣٥٥
المطلب الخامس: التعارض بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة	٣٥٩
المطلب السادس: تعارض المثبت والنافي	٣٦١
الخاتمة	٣٦٥
فهرس المصادر والمراجع	٣٦٧
فهرس الموضوعات	٣٧٣